الدكتور بربارة عبد الرحمن
أستاذ محاضر بجامعة سعد دحلب بالبليدة

طرق التنفيذ

من الناحيتين المدنية والجزائية



وفقا للتشريع الجزائري
لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09

طبعة أولى

2009

منشورات بغدادي

الدكتور بربارة عبد الرحمن
أستاذ محاضر بجامعة سعد دحلب بالبليدة

طرق التنفيذ

من الناحيتين المدنية والجزائية



وفقا للتشريع الجزائري
لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 - 09

طبعة أولى
2009

منشورات بغدادي

الفصل الثاني
موضوع التنفيذ

يقصد بموضوع التنفيذ، المحل الذي يقع عليه طلب التنفيذ.

والأصل أن يقع التنفيذ على أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية. كما قد يتعلق التنفيذ بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل، ويجوز استثناء التنفيذ على شخص المدين بواسطة الإكراه البدني إذا كان مصدر الإلزام حكم فاصل في دعوى مدنية تبعية.

المبحث الأول
التنفيذ على أموال المدين

إذا لم يستجب المدين للتكليف بالوفاء الموجه إليه من طرف المحضر القضائي وفقا للمادة 612 من ق إ م إ، يلجأ طالب التنفيذ إلى الوسائل الجبرية والحجز على أموال مدينه في أي يد كانت وفي أي مكان وجدت ابتداء بالمنقولات، فإذا لم تحقق المنقولات الغاية، يحجز على عقارات المنفذ عليه، شريطة عدم التعسف في استعمال الحق.

القاعدة أن كل أموال المدين قابلة للحجز عليها مادامت ضامنة لديونه عملا بالمادة 188 من القانون المدني التي تنص : " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما هو وارد في المادة 636 من ق إ م إ والمادة 4 من قانون الأملاك الوطنية.

بالنتيجة :

•1 لا يمنع الدائن العادي من الحجز على عين مملوكة لمدينه ولو كانت مثقلة برهن أو امتياز لدائن آخر، لأن الرهن أو الامتياز يمنح الدائن حق التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء دينه من ثمن العين ولا يخصه دونهم بالحجز عليها.

•2 لا يلزم الدائن بإثبات أن الأموال محل التنفيذ مما يجوز حجزها، إنما يقع على من يتمسك ببطلان الحجز أن يثبت عدم قابلية تلك الأموال للحجز.

لصحة الحجز على المال المرغوب التنفيذ عليه، يشترط المشرع في المال المراد التنفيذ عليه :

•1 أن يكون ملكا للمدين.

•2 من الأموال القابلة للحجز.

المطلب الأول
أن يكون المال المراد التنفيذ عليه ملكا للمدين

لا يمكن مباشرة التنفيذ على مال لا يملكه المدين لعدم قابلية حلول ذمة الغير محل ذمة المدين أثناء التنفيذ مهما كانت درجة القرابة أو العلاقة بين الغير والمدين. فلا يحجز على أموال الأب لاستعادة مبلغ الدين الواجب الاستحقاق على الابن أو أن يحجز على أموال الزوجة بدلا عن زوجها المعسر. ويستثنى من قاعدة ضرورة تملك المدين للمال المحجوز، حالة الكفيل العيني ومن آلت إليه ملكية مال مثقل برهن.

ولا يقصد بملكية المدين للشيء موضوع التنفيذ الملكية المفرزة، إنما المراد بها الملكية كيفما كانت صورها سواء تعلق الأمر بملكية شائعة أو ملكية مشتركة. فأما بالنسبة لصورة الملكية الشائعة، فإن انتقال الجزء المملوك على الشيوع إلى من رسا عليه المزاد بعد بيعه، يجعل من هذا الأخير مالكا جديدا على الشيوع وبالتالي تخضع علاقته بباقي الملاك للأحكام المقررة لحالة الشيوع[1].

في حين تتميز حالة الملكية المشتركة عن غيرها من صور الملكية باستحالة التنفيذ على الأجزاء المشتركة بمعزل عن الجزء المفرز، فلا يجوز مثلا توقيع حجز على المصعد المشترك دون أن يمتد ذلك إلى المسكن المنفرد الموجود ضمن نفس العمارة وهذا لارتباط الأجزاء المشتركة وجودا وعدما بالجزء المفرز.

أما بالنسبة لأموال المحبوسين، فعملا بالمادتين 77 و 78 من القانون رقم 04.05 المتعلق بتنظيم السجون، يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة مع احتفاظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص.

1 - د. محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، طبعة ثانية 1986، مكتبة الفلاح الكويت، ص 50.

الفصل الثاني
موضوع التنفيذ

يقصد بموضوع التنفيذ، المحل الذي يقع عليه طلب التنفيذ.

والأصل أن يقع التنفيذ على أموال المدين سواء كانت منقولة أو عقارية. كما قد يتعلق التنفيذ بإلزام المحكوم عليه بأداء عمل أو الامتناع عن عمل، ويجوز استثناء التنفيذ على شخص المدين بواسطة الإكراه البدني إذا كان مصدر الإلزام حكم فاصل في دعوى مدنية تبعية.

المبحث الأول
التنفيذ على أموال المدين

إذا لم يستجب المدين للتكليف بالوفاء الموجه إليه من طرف المحضر القضائي وفقا للمادة 612 من ق إ م إ، يلجأ طالب التنفيذ إلى الوسائل الجبرية والحجز على أموال مدينه في أي يد كانت وفي أي مكان وجدت ابتداء بالمنقولات، فإذا لم تحقق المنقولات الغاية، يحجز على عقارات المنفذ عليه، شريطة عدم التعسف في استعمال الحق.

القاعدة أن كل أموال المدين قابلة للحجز عليها مادامت ضامنة لديونه عملا بالمادة 188 من القانون المدني التي تنص : " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه " ما لم ينص القانون على خلاف ذلك كما هو وارد في المادة 636 من ق إ م إ والمادة 4 من قانون الأملاك الوطنية.

بالنتيجة :

•1 لا يمنع الدائن العادي من الحجز على عين مملوكة لمدينه ولو كانت مثقلة برهن أو امتياز لدائن آخر، لأن الرهن أو الامتياز يمنح الدائن حق التقدم على غيره من الدائنين في استيفاء دينه من ثمن العين ولا يخصه دونهم بالحجز عليها.

•2 لا يلزم الدائن بإثبات أن الأموال محل التنفيذ مما يجوز حجزها، إنما يقع على من يتمسك ببطلان الحجز أن يثبت عدم قابلية تلك الأموال للحجز.

لصحة الحجز على المال المرغوب التنفيذ عليه، يشترط المشرع في المال المراد التنفيذ عليه :

•1 أن يكون ملكا للمدين.

•2 من الأموال القابلة للحجز.

المطلب الأول
أن يكون المال المراد التنفيذ عليه ملكا للمدين

لا يمكن مباشرة التنفيذ على مال لا يملكه المدين لعدم قابلية حلول ذمة الغير محل ذمة المدين أثناء التنفيذ مهما كانت درجة القرابة أو العلاقة بين الغير والمدين. فلا يحجز على أموال الأب لاستعادة مبلغ الدين الواجب الاستحقاق على الابن أو أن يحجز على أموال الزوجة بدلا عن زوجها المعسر. ويستثنى من قاعدة ضرورة تملك المدين للمال المحجوز، حالة الكفيل العيني ومن آلت إليه ملكية مال مثقل برهن.

ولا يقصد بملكية المدين للشيء موضوع التنفيذ الملكية المفرزة، إنما المراد بها الملكية كيفما كانت صورها سواء تعلق الأمر بملكية شائعة أو ملكية مشتركة. فأما بالنسبة لصورة الملكية الشائعة، فإن انتقال الجزء المملوك على الشيوع إلى من رسا عليه المزاد بعد بيعه، يجعل من هذا الأخير مالكا جديدا على الشيوع وبالتالي تخضع علاقته بباقي الملاك للأحكام المقررة لحالة الشيوع[1].

في حين تتميز حالة الملكية المشتركة عن غيرها من صور الملكية باستحالة التنفيذ على الأجزاء المشتركة بمعزل عن الجزء المفرز، فلا يجوز مثلا توقيع حجز على المصعد المشترك دون أن يمتد ذلك إلى المسكن المنفرد الموجود ضمن نفس العمارة وهذا لارتباط الأجزاء المشتركة وجودا وعدما بالجزء المفرز.

أما بالنسبة لأموال المحبوسين، فعملا بالمادتين 77 و 78 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون، يمنع على المحبوس الاحتفاظ بالنقود والمجوهرات والأشياء الثمينة مع احتفاظ المحبوس بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية وبترخيص من القاضي المختص.

---

1 - د. محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلة في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، طبعة ثانية 1986، مكتبة الفلاح الكويت، ص 50.

ولا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر قضائي أو موظف مؤهل قانونا على أن يتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة طبقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 68 من نفس القانون.

إن مبدأ الضمان العام الذي يجعل من كل أموال المدين ضامنة لالتزاماته، لا يخول الدائن توقيع حجز عام على أموال المدين دون تحديد أو ضابط. إذ يقع على الدائن الراغب في ضرب حجز على أموال المدين، أن يحدد المال المراد الحجز عليه.

وعدم جواز الحجز على أموال المدين دون تعيين، لا يعني حصر الحجز على طائفة محدودة من الأموال، بل للدائن أن يحجز على أكبر قدر منها وذلك من باب الاحتياط دفعا لاحتمال مزاحمة دائنين آخرين له في التنفيذ، حيث يؤدي تدخل هؤلاء الدائنين إلى تقسيم حصيلة التنفيذ بين الدائن الحاجز والدائنين المتدخلين في الحجز مما يحتمل معه عدم استعادة مبلغ الدين كله.

المعمول به أمام بعض الجهات القضائية التي تسمح بضرب حجز على الأموال المنقولة للمدين دون أن يتضمن الأمر أي تحديد للمال المراد التنفيذ عليه تأسيسا على القاعدة التي تجعل كل أموال المدين ضامنة لالتزاماته، يعد من وجهة نظرنا مخالفة للقواعد المقررة للتنفيذ. فالقاضي وهو يسمح بهذا الإجراء، إنما يتنازل من دون وجه حق عن صلاحيته في مراقبة مدى تناسب المال المراد الحجز عليه مع مبلغ الدين دفعا لتعسف الحاجز في استعمال الحق. فالحاجز مطالب بتعيين المال بما يكفي لدفع الجهالة به، وعلى القاضي تقدير التناسب.

فللمدين، متى كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، أن يطلب بموجب دعوى استعجالية، الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه.

المطلب الثاني

الأموال غير القابلة للحجز

خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بجواز التنفيذ على كافة أموال المدين، هناك من الأموال المملوكة للمدين غير قابلة للحجز إما بنص قانوني صريح كما هو وارد في المادة 636 من ق إ م إ منها الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه و الملابس التي يرتدونها، كما قد يعود سبب المنع من الحجز إلى المبادئ القانونية العامة.

المادة 636 : فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية :

1- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

2- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار و الإيرادات،

3- أموال السفارات الأجنبية،

4- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون،

5- الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها،

6- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها،

7- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك،

8- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) والخيار له في ذلك،

9- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد (1)،

10- الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه،

11- الأدوات الضرورية للمعاقين،

12- لوازم القصر وناقصي الأهلية،

13- ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشرة عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد (1) وفراش الإسطبل.

قضائي أو موظف مؤهل قانونا على أن يتم وجوبا داخل المؤسسة العقابية بعد استصدار رخصة للزيارة طبقا لأحكام الفقرتين 1 و 2 من المادة 68 من نفس القانون.

ولا يصح أي إجراء أو تصرف من المحبوس إلا بمعرفة موثق أو محضر

إن مبدأ الضمان العام الذي يجعل من كل أموال المدين ضامنة لالتزاماته، لا يخول الدائن توقيع حجز عام على أموال المدين دون تحديد أو ضابط. إذ يقع على الدائن الراغب في ضرب حجز على أموال المدين، أن يحدد المال المراد الحجز عليه.

وعدم جواز الحجز على أموال المدين دون تعيين، لا يعني حصر الحجز على طائفة محدودة من الأموال، بل للدائن أن يحجز على أكبر قدر منها وذلك من باب الاحتياط دفعا لاحتمال مزاحمة دائنين آخرين له في التنفيذ، حيث يؤدي تدخل هؤلاء الدائنين إلى تقسيم حصيلة التنفيذ بين الدائن الحاجز والدائنين المتدخلين في الحجز مما يحتمل معه عدم استعادة مبلغ الدين كله.

المعمول به أمام بعض الجهات القضائية التي تسمح بضرب حجز على الأموال المنقولة للمدين دون أن يتضمن الأمر أي تحديد للمال المراد التنفيذ عليه تأسيسا على القاعدة التي تجعل كل أموال المدين ضامنة لالتزاماته، يعد من وجهة نظرنا مخالفة للقواعد المقررة للتنفيذ. فالقاضي وهو يسمح بهذا الإجراء، إنما يتنازل من دون وجه حق عن صلاحيته في مراقبة مدى تناسب المال المراد الحجز عليه مع مبلغ الدين دفعا لتعسف الحاجز في استعمال الحق. فالحاجز مطالب بتعيين المال بما يكفي لدفع الجهالة به، وعلى القاضي تقدير التناسب.

فللمدين، متى كانت قيمة الدين المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة، أن يطلب بموجب دعوى استعجالية، الحكم له بقصر الحجز على بعض هذه الأموال التي تغطي مبلغ الدين ومصاريفه.

المطلب الثاني
الأموال غير القابلة للحجز

خلافا للقاعدة العامة التي تقضي بجواز التنفيذ على كافة أموال المدين، هناك من الأموال المملوكة للمدين غير قابلة للحجز إما بنص قانوني صريح كما هو وارد في المادة 636 من ق إ م إ منها الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه و الملابس التي يرتدونها، كما قد يعود سبب المنع من الحجز إلى المبادئ القانونية العامة.

المادة 636 : فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال الآتية :

1- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو للجماعات الإقليمية، أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

2- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار و الإيرادات،

3- أموال السفارات الأجنبية،

4- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون،

5- الأموال التي يملكها المدين و لا يجوز له التصرف فيها،

6- الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها،

7- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك،

8- أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار (100.000 دج) والخيار له في ذلك،

9- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد (1)،

10- الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه،

11- الأدوات الضرورية للمعاقين،

12- لوازم القصر وناقصي الأهلية،

13- ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشرة عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد (1) وفراش الإسطبل.

أولا / عدم جواز الحجز بنص صريح

المنع من الحجز وفقا للمادة 636 من ق إ م إ، ليس بالأمر المستحدث، فقد تضمنته المادتان 368 و 378 من ق إ م. لكن ما يلاحظ على النص الجديد، أن المشرع :

• 1 أدمج المادتين 368 و 378 من ق إ م المتعلقتين على التوالي بحجز ما للمدين لدى الغير وحجز أموال المدين ضمن نص واحد في ق إ م إ تضمنته المادة 636.

• 2 جمع الحالات التي كانت تخضع لأحكام نصوص خاصة ومبادئ قانونية واتفاقيات دولية ..

نتيجة لما سبق ذكره، يمكن تقسيم المادة 636 على النحو الآتي :

أ. الجديد ويتضمن إدراج :

1. الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛

2. الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ماعدا الثمار و الإيرادات ؛

3. أموال السفارات الأجنبية ؛

4. الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها ؛

5. الأدوات الضرورية للمعاقين ؛

6. لوازم القصر وناقصي الأهلية ؛

7. الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

ب. المستبعد :

1. الأشياء التي يعتبرها القانون عقارا بالتخصيص الواردة في المادة 378 من ق إ م ؛

2. عتاد العسكريين حسب نظامهم ورتبهم الواردة في المادة 378 من ق إ م ؛

3. التعويضات السكنية الواردة في المادة 368 من ق إ م ؛

4. معاش التقاعد عن العمل أو العجز الجسماني الواردة في المادة 368 من ق إ م، حتى ولو لم يسهم المنتفع بهذا المعاش بدفعات في تكوينه، ومع ذلك فإنه يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على هذه المعاشات بالشروط والحدود نفسها التي يجوز بها الحجز على الأجور، ويجوز أن تصل حدوده لصالح المؤسسات الصحية أو دور تقاعد الكهول لسداد مصاريف الاستشفاء والإقامة إلى 50% إذا كان النزيل متزوجا والى 90% في الأحوال الأخرى. وينتهي أثر عدم القابلية للحجز بوفاة المدين.

ج. تعديل المادة 378 من ق إ م :

1. كانت بقرة أو ثلاث نعاج أو عنزتان حسب اختيار المحجوز عليه وما يلزم من التبن والعلف والحبوب الضرورية لفراش الإسطبل وغذاء تلك الحيوانات لمدة شهر. فأصبحت : ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد(1) وفراش الإسطبل ؛

2. كانت الفراش الضروري للمحجوز عليهم ولأولادهم الذين يعيشون معهم والملابس التي يرتدونها وما يلتحفون به. فأصبحت: الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها ؛

3. كانت الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه في حدود 1500 دج والخيار للمحجوز عليه. فأصبحت : الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك ؛

4. كانت الأدوات الضرورية للصناع واللازمة لعملهم الشخصي والآلات والعدد المستعملة في التعليم العلمي، أو التي تستعمل في العلوم والفنون في حدود المبلغ نفسه والخيار للمحجوز عليه في ذلك. فأصبحت: أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف (100.000 دج) والخيار له في ذلك ؛

5. كانت الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر. فأصبحت : المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد (1).

أولا / عدم جواز الحجز بنص صريح

المنع من الحجز وفقا للمادة 636 من ق إ م إ، ليس بالأمر المستحدث، فقد تضمنته المادتان 368 و 378 من ق إ م. لكن ما يلاحظ على النص الجديد، أن المشرع :

1• أدمج المادتين 368 و 378 من ق إ م المتعلقتين على التوالي بحجز ما للمدين لدى الغير وحجز أموال المدين ضمن نص واحد في ق إ م إ تضمنته المادة 636.

2• جمع الحالات التي كانت تخضع لأحكام نصوص خاصة ومبادئ قانونية واتفاقيات دولية ..

نتيجة لما سبق ذكره، يمكن تقسيم المادة 636 على النحو الآتي :

أ. الجديد ويتضمن إدراج :

1. الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ؛

2. الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا ماعدا الثمار و الإيرادات ؛

3. أموال السفارات الأجنبية ؛

4. الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها؛

5. الأدوات الضرورية للمعاقين ؛

6. لوازم القصر وناقصي الأهلية ؛

7. الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه ولأولاده القصر الذين يعيشون معه.

ب. المستبعد :

1. الأشياء التي يعتبرها القانون عقارا بالتخصيص الواردة في المادة 378 من ق إ م؛

2. عتاد العسكريين حسب نظامهم ورتبهم الواردة في المادة 378 من ق إ م؛

3. التعويضات السكنية الواردة في المادة 368 من ق إ م ؛

4. معاش التقاعد عن العمل أو العجز الجسماني الواردة في المادة 368 من ق إ م، حتى ولو لم يسهم للنتفع بهذا المعاش بدفعات في تكوينه، ومع ذلك فإنه يجوز توقيع حجز ما للمدين لدى الغير على هذه المعاشات بالشروط والحدود نفسها التي يجوز بها الحجز على الأجور، ويجوز أن تصل حدوده لصالح المؤسسات الصحية أو دور تقاعد الكهول لسداد مصاريف الاستشفاء والإقامة إلى 50% إذا كان النزيل متزوجا وإلى 90% في الأحوال الأخرى. وينتهي أثر عدم القابلية للحجز بوفاة المدين.

جـ - تعديل المادة 378 من ق إ م :

1. كانت بقرة أو ثلاث نعاج أو عنزتان حسب اختيار المحجوز عليه وما يلزم من التبن والعلف والحبوب الضرورية لفراش الإسطبل وغذاء تلك الحيوانات لمدة شهر. فأصبحت : ومن الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد(1) وفراش الإسطبل ؛

2. كانت الفراش الضروري للمحجوز عليهم ولأولادهم الذين يعيشون معهم والملابس التي يرتدونها وما يلتحفون به. فأصبحت: الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها ؛

3. كانت الكتب اللازمة لمهنة المحجوز عليه في حدود 1500 دج والخيار للمحجوز عليه. فأصبحت : الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك ؛

4. كانت الأدوات الضرورية للصناع واللازمة لعملهم الشخصي والآلات والعدد المستعملة في التعليم العلمي، أو التي تستعمل في العلوم والفنون في حدود المبلغ نفسه والخيار للمحجوز عليه في ذلك. فأصبحت: أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف (100.000 دج) والخيار له في ذلك ؛

5. كانت الدقيق والحبوب اللازمة لقوت المحجوز عليه وعائلته لمدة شهر. فأصبحت : المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد (1).

وعملا بالمادة 636 أعلاه، يمكننا تفصيل الأموال غير القابلة للحجز على النحو الآتي:

1 • الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها:

بالإضافة إلى الحالات الثلاث عشرة (13) التي ورد منع الحجز عليها صراحة في المادة 636 أعلاه، هناك حالات أخرى يشملها المنع من الحجز لكن بموجب قوانين خاصة نذكر منها حالة المنع الواردة في المادة 24 من الأمر رقم 03-06 [1]: "لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن ولا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري".

والمقصود بالعلامة الجماعية Marque collective وفقا لنفس القانون، كل علامة تعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.

فالعلامة الجماعية تختلف عن العلامات بالمفهوم العام Marque التي تعرف على أنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

كما يمثل الرهن القانوني المعد لفائدة البنوك والمؤسسات المالية قصد ضمان تحصيل الديون والالتزامات التي تم الاتفاق عليها، صورة من السندات التي منحها المشرع الصفة التنفيذية خارج القائمة المحددة في المادة 600 من ق إ م إ.

حيث تنص المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003 : " دون المساس بالأحكام المخالفة، يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها معها ...... يمثل الرهن القانوني، بهذه الصفة، سندا تنفيذيا، وله نفس قيمة الحكم النهائي. وتمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية، وتقدمه للمحضر القضائي في أجل يسمح للبنك أو للمؤسسة المالية بحجز الأملاك العقارية المرهونة ..... ".

---

1. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 لسنة 2003.

2 • الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

قبل صدور القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، لم يكن بإمكان الدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري واستعادة حقوقه من الممتلكات التابعة لأشخاص القانون العام وهي الدولة والولاية والبلدية سواء منها الأملاك الوطنية العامة Domaine public أو الأملاك الوطنية الخاصة Domaine privé لأنها كانت محمية بقاعدة عدم قابلية الأملاك الوطنية دون تمييز، للتصرف والحجز والكسب بالتقادم.

إلا أنه بصدور القانون رقم 90-30 المذكور أعلاه، الذي فصل بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية حينما عرفهما من خلال مادتيه 3 فقرة 2 و 12 حيث تنص الأولى: " أما الأملاك الوطنية الأخرى المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة". بينما نصت المادة 12: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام ...".

انطلاقا من محتوى نص المادتين، نلاحظ بأن الحصانة التي تمتعت بها الأموال العامة طيلة فترة النظام الاشتراكي انتهت بحيث أصبح بإمكان طالب التنفيذ اللجوء إلى الإجراءات الجبرية في مواجهة الأملاك الوطنية الخاصة.

أما بالنسبة للأملاك الوطنية العامة، ولتفادي تدابير الحجز عليها نظرا لاتصالها بمفهوم الخدمة العامة، أجاز المشرع للدائن استعادة أمواله المحكوم بها لصالحه وفقا لأحكام وإجراءات خاصة واردة في القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتنفيذ بعض القرارات القضائية.

مضمون البند الأول من المادة 636 أعلاه، جاء:

وعملا بالمادة 636 أعلاه، يمكننا تفصيل الأموال غير القابلة للحجز على النحو الآتي:

1• الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها:

بالإضافة إلى الحالات الثلاث عشرة (13) التي ورد منع الحجز عليها صراحة في المادة 636 أعلاه، هناك حالات أخرى يشملها المنع من الحجز لكن بموجب قوانين خاصة نذكر منها حالة المنع الواردة في المادة 24 من الأمر رقم 03-06 [1]: "لا يمكن أن تكون العلامة الجماعية محل انتقال أو تنازل أو رهن ولا يمكن أن تكون تحت طائلة أي حكم تنفيذ جبري".

والمقصود بالعلامة الجماعية Marque collective وفقا لنفس القانون، كل علامة تعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها.

فالعلامة الجماعية تختلف عن العلامات بالمفهوم العام Marque التي تعرف على أنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

كما يمثل الرهن القانوني المعد لفائدة البنوك والمؤسسات المالية قصد ضمان تحصيل الديون والالتزامات التي تم الاتفاق عليها، صورة من السندات التي منحها المشرع الصفة التنفيذية خارج القائمة المحددة في المادة 600 من ق إ م إ.

حيث تنص المادة 96 من قانون المالية لسنة 2003 : " دون المساس بالأحكام المخالفة، يؤسس رهن قانوني على الأملاك العقارية للمدينين، لفائدة البنوك والمؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها والالتزامات التي تم الاتفاق عليها معها ......يمثل الرهن القانوني، بهذه الصفة، سندا تنفيذيا، وله نفس قيمة الحكم النهائي. وتمنحه المحكمة المختصة الصيغة التنفيذية طبقا لأحكام المادة 320 من قانون الإجراءات المدنية، وتقدمه للمحضر القضائي في أجل يسمح للبنك أو للمؤسسة المالية بحجز الأملاك العقارية المرهونة ......".

---

1. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات، ج ر عدد 44 لسنة 2003.

2• الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية:

قبل صدور القانون رقم 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، لم يكن بإمكان الدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري واستعادة حقوقه من الممتلكات التابعة لأشخاص القانون العام وهي الدولة والولاية والبلدية سواء منها الأملاك الوطنية العامة Domaine public أو الأملاك الوطنية الخاصة Domaine privé لأنها كانت محمية بقاعدة عدم قابلية الأملاك الوطنية دون تمييز للتصرف والحجز والكسب بالتقادم.

إلا أنه بصدور القانون رقم 90-30 المذكور أعلاه، الذي فصل بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة للدولة أو الولاية أو البلدية حينما عرفهما من خلال مادتيه 3 فقرة 2 و 12 حيث تنص الأولى: " أما الأملاك الوطنية الأخرى المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة". بينما نصت المادة 12: " تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام ...".

انطلاقا من محتوى نص المادتين، نلاحظ بأن الحصانة التي تمتعت بها الأموال العامة طيلة فترة النظام الاشتراكي انتهت بحيث أصبح بإمكان طالب التنفيذ اللجوء إلى الإجراءات الجبرية في مواجهة الأملاك الوطنية الخاصة.

أما بالنسبة للأملاك الوطنية العامة، ولتفادي تدابير الحجز عليها نظرا لاتصالها بمفهوم الخدمة العامة، أجاز المشرع للدائن استعادة أمواله المحكوم بها لصالحه وفقا لأحكام وإجراءات خاصة واردة في القانون رقم 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 المتعلق بتنفيذ بعض القرارات القضائية.

مضمون البند الأول من المادة 636 أعلاه، جاء:

أ- متعارضا من جهة مع ... بحيث منع الحجز على الأموال العامة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية دون الأموال الخاصة التي تظل قابلة للحجز عليها. كما جاء المنع متطابقا مع مضمون المادة 4 من القانون رقم 30.90 [1] التي تقضي صراحة بأن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم و لا للحجز وهو ما تم تعديله بنص بموجب القانون رقم 14.08 [2] وكذا المادة 4 من نفس القانون التي تنص: "تتضمن حماية الأملاك الوطنية العمومية بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بهذا الشأن، كما تتضمن بالأعباء المحددة لفائدة هذا الصنف من الأملاك الوطنية. وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي: - مبادئ عدم قابلية التصرف وعدم قابلية التقادم وعدم قابلية الحجز ...".

ب- متعارضا من جهة أخرى مع نصوص خاصة لا تعترف بحق التملك إلا للدولة والولاية والبلدية بينما تستفيد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بحق الانتفاع. نذكر من هذه النصوص قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم من خلال مادته 2، والمادة 24 من القانون رقم 25.90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم. والراجح من وجهة نظرنا، أن المشرع يقصد الأموال الموضوعة تحت تصرف المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية دون أن تكون مالكة لها.

نشير إلى أن الصياغة الأولى لنص المادة 636 كانت تتضمن المنع من الحجز على الأموال العامة والخاصة للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. غير أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات أدخلت على مضمون المادة المقترح من طرف الحكومة مجموعة تعديلات منها حذف عبارة " أو الخاصة " الواردة على مستوى البند الأول انسجاما مع أحكام القانون المدني وأحكام قانون الأملاك الوطنية التي تسمح بالحجز على الأملاك الخاصة للدولة دون العامة.[3]

1. قانون رقم 30.90 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتضمن الأملاك الوطنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 52 لسنة 1990.

2. قانون رقم 08 - 14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر عدد 44.

3. مرسوم تنفيذي رقم 91 - 454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها و يضبط كيفيات ذلك، معدل ومتمم، ج ر عدد 60 لسنة 1991.

أما بشأن استعمال المشرع اصطلاح " المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية "، فلا يقصد بها المؤسسات العمومية التي حددت طبيعتها صريح النص على أنها مؤسسات ذات صبغة إدارية، إنما تأخذ حكمها كذلك المؤسسات التي تحقق نفعا عاما وليس لها أي غرض تجاري.

وللتمييز بين المؤسسات العمومية، هناك معيار موضوعي يعتمد لمعرفة الطبيعة القانونية للمؤسسة يتعلق بمدى خضوع تسييرها المالي لنظام محاسبي عمومي أو تجاري. فإذا كانت المؤسسة تعمل بالنظام المحاسبي العمومي Comptabilité publique قلنا بأنها ذات صبغة إدارية. أما إذا كانت تخضع لنظام محاسبي تجاري Comptabilité commerciale فهي غير معنية بالمنع من الحجز على أموالها.

فالجامعات مثلا، هي مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي لكن تسييرها المالي يخضع للمحاسبة العمومية. كما أن هناك طائفة جديدة من المؤسسات يصطلح على تسميتها بالمؤسسات ذات الطابع الخاص مثل الوكالة الفضائية الجزائرية ASAL [1] دون أن يكون لها أي غرض تجاري إذ يتم تمويلها من طرف الخزينة العمومية. هذا الصنف من المؤسسات العمومية تأخذ حكم المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

3 • الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار و الإيرادات :

الوقف نوعان، عام وخاص. فأما الوقف العام، هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، بينما الوقف الخاص، هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.

ميزت المادة 2 من القانون رقم 10.02 المتعلق بالأوقاف[2] بين صورتي الوقف وفصلت بينهما من حيث القواعد المنظمة لكل منهما، فأصبحت بذلك الأملاك الوقفية العامة هي الأملاك الوحيدة الخاضعة لأحكام القانون المحدد للقواعد العامة لتنظيم وتسيير وحفظ وحماية وشروط وكيفيات استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية بينما يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

1. مرسوم رئاسي رقم 48.02 مؤرخ في 16 جانفي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، معدل ومتمم، ج ر عدد 05 لسنة 2002

2. قانون رقم 10.02 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يعدل و يتمم القانون رقم 91 - 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 و المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج ر عدد 83 لسنة 2002.

أ. منسجما من جهة، مع التوجه العام للمشرع بحيث قصر منع الحجز على الأموال العامة المملوكة للدولة أو للجماعات الإقليمية أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية دون الأموال الخاصة التي تظل قابلة للحجز عليها. كما جاء المنع متطابقا مع مضمون المادة 4 من القانون رقم 30.90 [1] التي تقضي صراحة بأن الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم و لا للحجز وهو ما أكده تعديل نفس النص بموجب القانون رقم 08ـ14 [2] وكذا المادة 66 من نفس القانون التي تنص : " تضمن حماية الأملاك الوطنية العمومية بموجب الأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة بهذا الشأن، كما تضمن بالأعباء المحددة لفائدة هذا الصنف من الأملاك الوطنية. وتستمد القواعد العامة لحماية الأملاك الوطنية العمومية مما يأتي : ـ مبادئ عدم قابلية التصرف، وعدم قابلية التقادم، وعدم قابلية الحجز ...".

ب. متعارضا من جهة أخرى مع نصوص خاصة لا تعترف بحق التملك إلا للدولة والولاية والبلدية بينما تستفيد المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بحق الانتفاع. نذكر من هذه النصوص، قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم من خلال مادته 2. والمادة 24 من القانون رقم 25.90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم. والراجح من وجهة نظرنا، أن المشرع يقصد الأموال الموضوعة تحت تصرف المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية دون أن تكون مالكة لها.

نشير إلى أن الصياغة الأولى لنص المادة 636 كانت تتضمن المنع من الحجز على الأموال العامة والخاصة للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. غير أن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات أدخلت على مضمون المادة المقترح من طرف الحكومة، مجموعة تعديلات منها حذف عبارة " أو الخاصة " الواردة على مستوى البند الأول انسجاما مع أحكام القانون المدني وأحكام قانون الأملاك الوطنية التي تسمح بالحجز على الأملاك الخاصة للدولة دون العامة.[3]

1. قانون رقم 30.90 مؤرخ في أول ديسمبر 1990 يتضمن الأملاك الوطنية، معدل ومتمم، ج ر عدد 52 لسنة 1990.
2. قانون رقم 08 – 14 مؤرخ في 20 يوليو 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 90ـ 30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية. ج ر عدد 44.
3. مرسوم تنفيذي رقم 91ـ 454 مؤرخ في 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، معدل ومتمم، ج ر عدد 60 لسنة 1991.

أما بشأن استعمال المشرع اصطلاح " المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية "، فلا يقصد بها المؤسسات العمومية التي حددت طبيعتها بصريح النص على أنها مؤسسات ذات صبغة إدارية، إنما تأخذ حكمها كذلك، المؤسسات التي تحقق نفعا عاما وليس لها أي غرض تجاري.

وللتمييز بين المؤسسات العمومية، هناك معيار موضوعي يعتمد لمعرفة الطبيعة القانونية للمؤسسة يتعلق بمدى خضوع تسييرها المالي لنظام محاسبي عمومي أو تجاري. فإذا كانت المؤسسة تعمل بالنظام المحاسبي العمومي Comptabilité publique قلنا بأنها ذات صبغة إدارية. أما إذا كانت تخضع لنظام محاسبي تجاري Comptabilité commerciale فهي غير معنية بالمنع من الحجز على أموالها.

فالجامعات مثلا، هي مؤسسات عمومية ذات طابع علمي وثقافي لكن تسييرها المالي يخضع للمحاسبة العمومية. كما أن هناك طائفة جديدة من المؤسسات يصطلح على تسميتها بالمؤسسات ذات الطابع الخاص مثل الوكالة الفضائية الجزائرية ASAL [1] دون أن يكون لها أي غرض تجاري إذ يتم تمويلها من طرف الخزينة العمومية. هذا الصنف من المؤسسات العمومية تأخذ حكم المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

3 • الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات :

الوقف نوعان، عام وخاص. فأما الوقف العام، هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات. بينما الوقف الخاص، هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.

ميزت المادة 2 من القانون رقم 10.02 المتعلق بالأوقاف[2] بين صورتي الوقف وفصلت بينهما من حيث القواعد المنظمة لكل منهما، فأصبحت بذلك الأملاك الوقفية العامة هي الأملاك الوحيدة الخاضعة لأحكام القانون المحدد للقواعد العامة لتنظيم وتسيير وحفظ وحماية وشروط وكيفيات استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية بينما يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

1 ـ مرسوم رئاسي رقم 02ـ48 مؤرخ في 16 جانفي 2002 يتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، معدل ومتمم، ج ر عدد 05 لسنة 2002
2 ـ قانون رقم 02ـ10 مؤرخ في 14 ديسمبر 2002 يعدل ويتمم القانون رقم 91ـ10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 و المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج ر عدد 83 لسنة 2002.

الأحكام الواردة في ق إ م إ فيما يخص عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات تنسجم تماما مع أحكام القانون المتعلق بالأوقاف بحيث يمكن الحجز على الثمار والإيرادات باعتبارها ناتج استغلال أو استثمار بمفهوم القانون التجاري دون المساس بالملكية أو الإضرار بالمال الموقوف.

4 • أموال السفارات الأجنبية:

هناك طائفة من الأشخاص لا يجوز التنفيذ ضدهم لاعتبارات وظيفية نتيجة امتياز مصدره الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر. فالتنفيذ في مواجهة الهيئات الدبلوماسية، يخضع إلى قواعد خاصة محددة بموجب اتفاقية (فيينا) حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961.[1]

فعملا بالمادة 22 فقرة 3 من اتفاقية (فيينا)، لا يجوز الحجز على الأموال التابعة للسفارات والهيئات الدولية ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي. هي حصانة مقررة في القانون الدولي العام، ترتبط بسيادة الدول الأجنبية وبالحصانة المقررة للهيئات الدولية.

فلا يجوز الحجز على مقرات السفارات والقنصليات الأجنبية أو محتوياتها أو المنقولات المملوكة لها ولو وجدت خارج مقر السفارة أو القنصلية كالسيارات الرسمية. ويمكن اختصار الحصانة على النحو الآتي:

1. لا يمكن اتخاذ أي إجراء تنفيذ في مواجهة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي لاسيما حرمة الشخص الدبلوماسي أو مسكنه.
2. يتمتع أعضاء أسرة العون الدبلوماسي المقيمين معه، بالامتيازات والحصانات المذكورة في المواد 29 إلى 36 من اتفاقية فيينا.
3. مقرات البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة بها وكذا وسائل النقل المستعملة من طرف البعثة، غير قابلة لأي تفتيش أو تسخير أو حجز أو إجراءات تنفيذ.

---

1. أنظر الملحق رقم 3 في آخر الكتاب. اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية مؤرخة في 18 أفريل 1961 – انضمت إليها الجزائر في 14 أفريل 1964 إلى 14 ماي 1964.

كما نذكر مضمون الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعة الأوروبية على إقامة ممثليه للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات[1] لاسيما مادته الثالثة:

1. ممثلية اللجنة ورئيسها وأعضاؤها وكذا أفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم، يتمتعون على التراب الجزائري بالحصانات والامتيازات المطابقة لتلك التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لأحكام اتفاقية فيينا في مجال العلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أبريل 1961 بفيينا، بشرط أن تمنح الدول أعضاء المجموعة الأوروبية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لبعثة حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المجموعات الأوروبية ولرئيسها ولأعضائها وكذا لأفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم طبقا لأحكام المادة 17 من " بروتوكول " امتيازات وحصانات المجموعة الأوروبية الملحق بمعاهدة تأسيس مجلس واحد ولجنة واحدة للمجموعة الأوربية المبرمة في بروكسيل يوم 18 أبريل 1965.

2. أن الامتيازات والحصانات الممنوحة لرئيس ممثلية اللجنة ولأعضائها وكذا أفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم، لا تمنح للأشخاص الذين ليسوا رعايا لدولة عضو في المجموعة أو الذين يحملون الجنسية الجزائرية وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة السابقة.

بالإضافة إلى التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، تضطر الدول في بعض الأحيان لإرسال بعثات لفترة مؤقتة من أجل معالجة بعض المواضيع على أن تحظى هذه البعثات بالقبول المسبق لاستقبالها من الدولة المضيفة. هذه البعثات تستفيد كذلك من الحماية الدبلوماسية.[2]

---

1. مرسوم رقم 87 ـ 53 مؤرخ في 24 فبراير 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الأوربية على إقامة ممثليه للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات، الموقع بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985.
2. البعثات الخارجية أهدافها ومسؤولياتها إعداد السفير فوزي صلوخ بمناسبة اللقاء التدريبي حول موضوع دور الجهاز الأعلى للرقابة على البعثات الخارجية المنظم بالتعاون مع المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة – الجمهورية اللبنانية ـ بيروت في الفترة من 11 الى 17 أيار 1998.

الأحكام الواردة في ق إ م إ فيما يخص عدم جواز الحجز على الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ماعدا الثمار والإيرادات تنسجم تماما مع أحكام القانون المتعلق بالأوقاف بحيث يمكن الحجز على الثمار والإيرادات باعتبارها ناتج استغلال أو استثمار بمفهوم القانون التجاري دون المساس بالملكية أو الإضرار بالمال الموقوف.

4 • أموال السفارات الأجنبية :

هناك طائفة من الأشخاص لا يجوز التنفيذ ضدهم لاعتبارات وظيفية نتيجة امتياز مصدره الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر. فالتنفيذ في مواجهة الهيئات الدبلوماسية، يخضع إلى قواعد خاصة محددة بموجب اتفاقية (فيينا) حول العلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 أفريل 1961.[1]

فعملا بالمادة 22 فقرة 3 من اتفاقية (فيينا)، لا يجوز الحجز على الأموال التابعة للسفارات والهيئات الدولية ورجال السلك الدبلوماسي والقنصلي. هي حصانة مقررة في القانون الدولي العام، ترتبط بسيادة الدول الأجنبية وبالحصانة المقررة للهيئات الدولية.

فلا يجوز الحجز على مقرات السفارات والقنصليات الأجنبية أو محتوياتها أو المنقولات المملوكة لها ولو وجدت خارج مقر السفارة أو القنصلية كالسيارات الرسمية. ويمكن اختصار الحصانة على النحو الآتي :

1. لا يمكن اتخاذ أي إجراء تنفيذ في مواجهة رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي لاسيما حرمة الشخص الدبلوماسي أو مسكنه.
2. يتمتع أعضاء أسرة العون الدبلوماسي المقيمين معه، بالامتيازات والحصانات المذكورة في المواد 29 إلى 36 من اتفاقية فيينا.
3. مقرات البعثة وأثاثها والأشياء الأخرى الموجودة بها وكذا وسائل النقل المستعملة من طرف البعثة، غير قابلة لأي تفتيش أو تسخير أو حجز أو إجراءات تنفيذ.

1. أنظر للملحق رقم 3 في آخر الكتاب. اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية مؤرخة في 18 أفريل 1961 - انضمت إليها الجزائر في 14 أفريل 1964 إلى 14 ماي 1964.

كما نذكر مضمون الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعة الأوروبية على إقامة ممثليه للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات[1] لاسيما مادته الثالثة :

1. ممثلية اللجنة ورئيسها وأعضاؤها وكذا أفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم، يتمتعون على التراب الجزائري بالحصانات والامتيازات المطابقة لتلك التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لأحكام اتفاقية فيينا في مجال العلاقات الدبلوماسية المبرمة في 18 أبريل 1961 بفيينا، بشرط أن تمنح الدول أعضاء المجموعة الأوروبية الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لبعثة حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المجموعات الأوربية ولرئيسها ولأعضائها وكذا لأفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم طبقا لأحكام المادة 17 من " بروتوكول " امتيازات وحصانات المجموعة الأوروبية الملحق بمعاهدة تأسيس مجلس واحد ولجنة واحدة للمجموعة الأوربية المبرمة في بر وكسيل يوم 18 أبريل 1965.

2. أن الامتيازات والحصانات الممنوحة لرئيس ممثلية اللجنة ولأعضائها وكذا أفراد عائلاتهم الواقعين تحت كفالة كل منهم، لا تمنح للأشخاص الذين ليسوا رعايا لدولة عضو في المجموعة أو الذين يحملون الجنسية الجزائرية وذلك طبقا لما نصت عليه الفقرة السابقة.

بالإضافة إلى التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، تضطر الدول في بعض الأحيان لإرسال بعثات لفترة مؤقتة من أجل معالجة بعض المواضيع على أن تحظى هذه البعثات بالقبول المسبق لاستقبالها من الدولة المضيفة. هذه البعثات تستفيد كذلك من الحماية الدبلوماسية.[2]

1. مرسوم رقم 87- 53 مؤرخ في 24 فبراير 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ولجنة المجموعات الأوربية على إقامة ممثليه للجنة ومنحها الامتيازات والحصانات، الموقع بمدينة الجزائر في 9 ديسمبر سنة 1985.
2. البعثات الخارجية أهدافها ومسؤولياتها. إعداد السفير فوزي صلوخ بمناسبة اللقاء التدريبي حول موضوع دور الجهاز الأعلى للرقابة على البعثات الخارجية المنظم بالتعاون مع المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة – الجمهورية اللبنانية- بيروت في الفترة من 11 الى 17 أيار 1998.

هناك بعثات من فئات أخرى كالبعثات الدائمة في المنظمات الدولية والبعثات الدائمة المراقبة التابعة لحكومات ليست أعضاء في المنظمات الدولية والوفود نحو الهيئات التابعة للمنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات التي تنعقد تحت رعاية المنظمات الدولية. كما نضيف لذلك البعثات الدائمة لدى الأحلاف أو المنظمات العسكرية كالحلف الأطلسي والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية.

ولا يسمح للدبلوماسيين بالتنازل عن الحصانة. فالتنازل منوط حصرا بحكومات الدول المرسلة فيما يتعلق برؤساء البعثات، لكن يجوز التنازل عن حصانة الأعضاء المساعدين في بعض الحالات، على أن يتم ذلك بواسطة رؤسائهم المفوضين أو المجازين.

أما بالنسبة للحصانة البرلمانية المعترف بها للنائب مدة نيابته فهي تقتصر بحسب قراءتنا للمادة 109 من الدستور، على عدم إمكانية المتابعة والتوقيف أو رفع دعوى مدنية أو جزائية بسبب ما عبر عنه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويت خلال ممارسة مهامه البرلمانية. فالحصانة هنا لا تشمل إجراءات تنفيذ السندات المتضمنة إلزام في مواجهة النائب نتيجة تصرف خارج إطار المهام النيابية كأن يتعلق السند بطرد من سكن أو استعادة شيء بعينه، لأن العناية أثناء التنفيذ تكون للمال وليس للشخص المنفذ عليه.

5 • النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون:

يقصد بالنفقات المحكوم بها قضائيا Pension alimentaires النفقات المحددة في قانون الأسرة وفقا لمواده من 74 إلى 78 والتي صدر في شأنها إما أمر أو حكم أو قرار يقضي بوجوب دفعها. وتتضمن هذه النفقات، نفقة الزوجة ونفقة الولد ونفقة الأولاد على الأم ونفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

غير أن منع الحجز على النفقات المحكوم بها قضائيا والذي يعود لأسباب إنسانية محضة، ليس منعا مطلقا إنما يجوز مباشرته على المبالغ الزائدة عن ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون. فإذا كانت قيمة النفقة خمسة (5) آلاف دينار، فلا يجوز الحجز عليها لأن قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو ثمانية (8) آلاف دينار من أصل اثنى عشر (12) ألف دينار وفق المعمول به حاليا.

6 • الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها:

هناك من الأموال يملكها المدين لكن لا يجوز له التصرف فيها من أمثلة ذلك الحقوق الفكرية للمؤلف عملا بالأمر رقم 05.03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]. إذ تنص المادة 21 من هذا الأمر: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه. تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها. تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر".

استنادا للمادة 21 أعلاه، نميز بين الحقوق المادية للمؤلف التي تمثل مستحقات نشر إبداعه بكافة الوسائط الورقية منها أو الإلكترونية وبين الحقوق المعنوية للمؤلف. فبالنسبة للأولى تعد أموالا قابلة للحجز من أجل استعادة الديون بينما لا يجوز الحجز على الحقوق المعنوية لوقوعها ضمن الأموال المحمية.

كما لا يجوز الحجز على المذكرات التي يخطها شخص له مكانة اجتماعية متميزة سواء تعلقت هذه المذكرات بحياته العامة أو الخاصة ولا يجوز للدائن أن يحتج بقيمة هذه المذكرات لكونها تتعلق بشخص المدين وبالتالي لا تدخل في الضمان العام المقرر للدائنين. أما إذا طبعت أو كانت تحت الطبع، فتتبع في شأنها نفس القواعد التي جاء ذكرها بالنسبة لأي مؤلف.

وإعمالا قاعدة عدم جواز الحجز على ما يتصل بشخص المدين[2]، لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على الحقوق المتصلة بالشخص دون العين مثلما هو الشأن بالنسبة لحق السكن وحق الاستعمال المنصوص عليهما بموجب المادتين 855 و856 من القانون المدني لأن كلا منهما يتسم بالطابع الشخصي بحيث لا نتصور حجز الحق في استغلال العين المؤجرة ما دام الإيجار يعد حقا شخصيا ما كان للمؤجر أن يقبل بإبرامه لولا موافقته على شخص المستأجر.

1 - أمر رقم 05.03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 لسنة 2003.

2 - د. احمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة العاشرة 1990 ، ص 289 .

هناك بعثات من فئات أخرى كالبعثات الدائمة في المنظمات الدولية والبعثات الدائمة المراقبة التابعة لحكومات ليست أعضاء في المنظمات الدولية والوفود نحو الهيئات التابعة للمنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات التي تنعقد تحت رعاية المنظمات الدولية. كما نضيف لذلك البعثات الدائمة لدى الأحلاف أو المنظمات العسكرية كالحلف الأطلسي والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية.

ولا يسمح للدبلوماسيين بالتنازل عن الحصانة. فالتنازل منوط حصرا بحكومات الدول المرسلة فيما يتعلق برؤساء البعثات، لكن يجوز التنازل عن حصانة الأعضاء المساعدين في بعض الحالات، على أن يتم ذلك بواسطة رؤسائهم المفوضين أو المجازين.

أما بالنسبة للحصانة البرلمانية المعترف بها للنائب مدة نيابته فهي تقتصر بحسب قراءتنا للمادة 109 من الدستور، على عدم إمكانية المتابعة والتوقيف أو رفع دعوى مدنية أو جزائية بسبب ما عبر عنه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويت خلال ممارسة مهامه البرلمانية. فالحصانة هنا لا تشمل إجراءات تنفيذ السندات المتضمنة إلزام في مواجهة النائب نتيجة تصرف خارج إطار المهام النيابية كأن يتعلق السند بطرد من سكن أو استعادة شيء بعينه، لأن العناية أثناء التنفيذ تكون للمال وليس للشخص المنفذ عليه.

5 • النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون :

يقصد بالنفقات المحكوم بها قضائيا Pension alimentaires النفقات المحددة في قانون الأسرة وفقا لمواده من 74 إلى 78 والتي صدر في شانها إما أمر أو حكم أو قرار يقضي بوجوب دفعها. وتتضمن هذه النفقات، نفقة الزوجة ونفقة الولد ونفقة الأولاد على الأم ونفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

غير أن منع الحجز على النفقات المحكوم بها قضائيا والذي يعود لأسباب إنسانية محضة، ليس منعا مطلقا إنما يجوز مباشرته على المبالغ الزائدة عن ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون. فإذا كانت قيمة النفقة خمسة (5) آلاف دينار، فلا يجوز الحجز عليها لأن قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو ثمانية (8) آلاف دينار من أصل إثنى عشر (12) ألف دينار وفق المعمول به حاليا.

6 • الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها :

هناك من الأموال يملكها المدين لكن لا يجوز له التصرف فيها من أمثلة ذلك الحقوق الفكرية للمؤلف عملا بالأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]. إذ تنص المادة 21 من هذا الأمر : " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه. تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها. تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر".

استنادا للمادة 21 أعلاه، نميز بين الحقوق المادية للمؤلف التي تمثل مستحقات نشر إبداعه بكافة الوسائط الورقية منها أو الإلكترونية وبين الحقوق المعنوية للمؤلف. فبالنسبة للأولى تعد أموالا قابلة للحجز من أجل استعادة الديون بينما لا يجوز الحجز على الحقوق المعنوية لوقوعها ضمن الأموال المحمية.

كما لا يجوز الحجز على المذكرات التي يخطها شخص له مكانة اجتماعية متميزة سواء تعلقت هذه المذكرات بحياته العامة أو الخاصة ولا يجوز للدائن أن يحتج بقيمة هذه المذكرات لكونها تتعلق بشخص المدين وبالتالي لا تدخل في الضمان العام المقرر للدائنين. أما إذا طبعت أو كانت تحت الطبع، فتتبع في شانها نفس القواعد التي جاء ذكرها بالنسبة لأي مؤلف.

وإعمالا قاعدة عدم جواز الحجز على ما يتصل بشخص المدين[2]، لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على الحقوق المتصلة بالشخص دون العين مثلما هو الشأن بالنسبة لحق السكن وحق الاستعمال المنصوص عليهما بموجب المادتين 855 و 856 من القانون المدني لأن كلا منهما يتسم بالطابع الشخصي بحيث لا نتصور حجز الحق في استغلال العين المؤجرة ما دام الإيجار يعد حقا شخصيا ما كان للمؤجر أن يقبل بإبرامه لولا موافقته على شخص المستأجر.

---

1 - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 لسنة 2003.

2 - د. احمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة العاشرة 1990 ، ص 289 .

يضاف إلى ما سبق ذكره، عدم جواز الحجز على الأشياء المقصور استعمالها على المدين مثل بطاقة ائتمان لدى البنك أو بطاقة الاشتراك مع وسيلة نقل أو الأظرفة الواردة عن طريق البريد حفاظا على سرية المراسلات.

•7 الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها:

نستخلص من هذا البند، ثلاثة عناصر متصلة بالأموال غير قابلة للحجز:

1. أن الأمر يتعلق بالأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري وقد جاء ذكرهم في صيغة الجمع. كما أن المعيار نسبي يختلف من شخص لآخر ومن منطقة لأخرى بحسب الوضع والمكانة الاجتماعية دون تحديد لقيمة المال.

والضرورة تقدر بحسب الحاجة. فمتى تعدد الأثاث، يمكن الحجز على ما زاد عن القدر الضروري كأن يحجز على الأثاث الزائد عن الواحد.

2. أن يكون الأثاث الممنوع من الحجز مما يستعمل يوميا، فالأثاث المخزن على سبيل الادخار أو المحتفظ به على وجه الاحتياط، يجوز حجزه.

3. أن يكون المستفيدون من المال، إما المحجوز عليه أو أولاده الذين يعيشون معه فلا يستفيد من هذا الامتياز الغير المستعمل للأثاث كأن يتعلق الأمر بخزانة وفراش مخصص لأخ المحجوز عليه المقيم معه.

•8 الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك:

تعتبر الكتب أموالا ذات قيمة مالية. لكن بالنظر لوضعية المدين، فقد قيد المشرع الحجز عليها بمدى توفر العناصر الآتية:

1. أن تكون الكتب من المؤلفات اللازمة إما لمهنة المحجوز عليه أو لمتابعة دراسته أي أن تكون مناسبة لتكوينه ككتب العلوم الطبية بالنسبة للطبيب وهكذا. فلا يجوز للمحجوز عليه أن يتمسك بكتب ليست لها صلة بمؤهلاته.

2. أن لا تزيد قيمتها على ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون. وقد أصاب المشرع هنا حينما ربط القيمة بالأجر ولم يحددها نقدا لأن القدرة الشرائية تتغير ولن نكون بحاجة كل مرة إلى تعديل القانون. والأجر الوطني المضمون حاليا هو 12.000 دج مما يعني أن قيمة الكتب هي في حدود 36000 دج. واستعمال المشرع لمصطلح "في حدود" بدلا عن القيمة الثابتة، لأن السعر غير قابل للضبط بدقة. فقد تزيد القيمة أو تنقص عن 36.000 دج إلى الحد المعقول، فقد يكون 34.000 دج أو 38.000 دج.

3. يعود اختيار الكتب إذ تعددت، إلى المحجوز عليه بحيث يرجع له تحديد الكتب الأكثر حاجة إليها على اعتبار أنه الأقرب لمعرفة حاجته.

•9 أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف (100.000 دج) والخيار له في ذلك:

يتعلق الأمر بأدوات العمل الضرورية للمحجوز عليه مهما كان نشاطه، يدويا كالإسكافي أو سماعة بالنسبة للطبيب، على أن لا تتجاوز قيمتها 100.000 دج و للمحجوز عليه أن يختار من أدوات ما هو بحاجة إليها بالأولوية. ونلاحظ بأن المشرع حدد القيمة على خلاف البند السابع والثامن أعلاه، فليس لطبيب الأسنان مثلا أن يتمسك بكرسي الجراحة رغم حاجته إليه.

•10 المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد:

لم يضع المشرع قائمة محددة للمواد الغذائية الضرورية رغم أن القمح ومشتقاته والتمر والأرز والحليب يعدون من قبيل الضروريات إنما ترك الأمر مفتوحا لتقدير المحجوز عليه أو للمكلف بالتنفيذ.

•11 الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه و لأولاده القصر الذين يعيشون معه:

يضاف إلى ما سبق ذكره، عدم جواز الحجز على الأشياء المقصور استعمالها على المدين مثل بطاقة ائتمان لدى البنك أو بطاقة الاشتراك مع وسيلة نقل أو الأظرفة الواردة عن طريق البريد حفاظا على سرية المراسلات.

•7 الأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معه، والملابس التي يرتدونها:

نستخلص من هذا البند، ثلاثة عناصر متصلة بالأموال غير قابلة للحجز:

1. أن الأمر يتعلق بالأثاث وأدوات التدفئة والفراش الضروري وقد جاء ذكرهم في صيغة الجمع. كما أن المعيار نسبي يختلف من شخص لآخر ومن منطقة لأخرى بحسب الوضع والمكانة الاجتماعية دون تحديد لقيمة المال.

والضرورة تقدر بحسب الحاجة. فمتى تعدد الأثاث، يمكن الحجز على ما زاد عن القدر الضروري كأن يحجز على الأثاث الزائد عن الواحد.

2. أن يكون الأثاث الممنوع من الحجز مما يستعمل يوميا، فالأثاث المخزن على سبيل الادخار أو المحتفظ به على وجه الاحتياط، يجوز حجزه.

3. أن يكون المستفيدون من المال، إما المحجوز عليه أو أولاده الذين يعيشون معه فلا يستفيد من هذا الامتياز الغير المستعمل للأثاث كأن يتعلق الأمر بخزانة وفراش مخصص لأخ المحجوز عليه المقيم معه.

•8 الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون، والخيار للمحجوز عليه في ذلك:

تعتبر الكتب أموالا ذات قيمة مالية. لكن بالنظر لوضعية المدين، فقد قيد المشرع الحجز عليها بمدى توفر العناصر الآتية:

1. أن تكون الكتب من المؤلفات اللازمة إما لمهنة المحجوز عليه أو لمتابعة دراسته أي أن تكون مناسبة لتكوينه ككتب العلوم الطبية بالنسبة للطبيب وهكذا. فلا يجوز للمحجوز عليه أن يتمسك بكتب ليست لها صلة بمؤهلاته.

2. أن لا تزيد قيمتها على ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون. وقد أصاب المشرع هنا حينما ربط القيمة بالأجر ولم يحددها نقدا لأن القدرة الشرائية تتغير ولن نكون بحاجة كل مرة إلى تعديل القانون. والأجر الوطني المضمون حاليا هو 12.000 دج مما يعني أن قيمة الكتب هي في حدود 36000 دج. واستعمال المشرع لمصطلح "في حدود" بدلا عن القيمة الثابتة، لأن السعر غير قابل للضبط بدقة. فقد تزيد القيمة أو تنقص عن 36.000 دج إلى الحد المعقول، فقد يكون 34.000 دج أو 38.000 دج.

3. يعود اختيار الكتب إذ تعددت، إلى المحجوز عليه بحيث يرجع له تحديد الكتب الأكثر حاجة إليها على اعتبار أنه الأقرب لمعرفة حاجته.

•9 أدوات العمل الشخصية والضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه والتي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف (100.000 دج) والخيار له في ذلك:

يتعلق الأمر بأدوات العمل الضرورية للمحجوز عليه مهما كان نشاطه، يدويا كالإسكافي أو سماعة بالنسبة للطبيب، على أن لا تتجاوز قيمتها 100.000 دج و للمحجوز عليه أن يختار من أدوات ما هو بحاجة إليها بالأولوية. ونلاحظ بأن المشرع حدد القيمة على خلاف البند السابع والثامن أعلاه، فليس لطبيب الأسنان مثلا أن يتمسك بكرسي الجراحة رغم حاجته إليه.

•10 المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه ولعائلته لمدة شهر واحد:

لم يضع المشرع قائمة محددة للمواد الغذائية الضرورية رغم أن القمح ومشتقاته والتمر والأرز والحليب يعدون من قبيل الضروريات إنما ترك الأمر مفتوحا لتقدير المحجوز عليه أو للمكلف بالتنفيذ.

•11 الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة، مطبخة أو فرن الطبخ، ثلاث (3) قارورات غاز، والأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي والأكل للمحجوز عليه و لأولاده القصر الذين يعيشون معه:

هناك بعثات من فئات أخرى كالبعثات الدائمة في المنظمات الدولية والبعثات الدائمة المراقبة التابعة لحكومات ليست أعضاء في المنظمات الدولية والوفود نحو الهيئات التابعة للمنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات التي تنعقد تحت رعاية المنظمات الدولية. كما نضيف لذلك البعثات الدائمة لدى الأحلاف أو المنظمات العسكرية كالحلف الأطلسي والاتحاد الأوروبي والجامعة العربية.

ولا يسمح للدبلوماسيين بالتنازل عن الحصانة. فالتنازل منوط حصرا بحكومات الدول المرسلة فيما يتعلق برؤساء البعثات، لكن يجوز التنازل عن حصانة الأعضاء المساعدين في بعض الحالات، على أن يتم ذلك بواسطة رؤسائهم المفوضين أو المجازين.

أما بالنسبة للحصانة البرلمانية المعترف بها للنائب مدة نيابته فهي تقتصر بحسب قراءتنا للمادة 109 من الدستور، على عدم إمكانية المتابعة والتوقيف أو رفع دعوى مدنية أو جزائية بسبب ما عبر عنه من آراء أو ما تلفظ به من كلام أو بسبب تصويت خلال ممارسة مهامه البرلمانية. فالحصانة هنا لا تشمل إجراءات تنفيذ السندات المتضمنة إلزام في مواجهة النائب نتيجة تصرف خارج إطار المهام النيابية كأن يتعلق السند بطرد من سكن أو استعادة شيء بعينه، لأن العناية أثناء التنفيذ تكون للمال وليس للشخص المنفذ عليه.

5 • النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون :

يقصد بالنفقات المحكوم بها قضائيا Pension alimentaires النفقات المحددة في قانون الأسرة وفقا لمواده من 74 إلى 78 والتي صدر في شأنها إما أمر أو حكم أو قرار يقضي بوجوب دفعها. وتتضمن هذه النفقات، نفقة الزوجة ونفقة الولد ونفقة الأولاد على الأم ونفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول وهي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

غير أن منع الحجز على النفقات المحكوم بها قضائيا والذي يعود لأسباب إنسانية محضة، ليس منعا مطلقا إنما يجوز مباشرته على المبالغ الزائدة عن ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون. فإذا كانت قيمة النفقة خمسة (5) آلاف دينار، فلا يجوز الحجز عليها لأن قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الأجر الوطني الأدنى المضمون وهو ثمانية (8) آلاف دينار من أصل إثنى عشر (12) ألف دينار وفق المعمول به حاليا.

6 • الأموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها :

هناك من الأموال يملكها المدين لكن لا يجوز له التصرف فيها من أمثلة ذلك الحقوق الفكرية للمؤلف عملا بالأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة [1]. إذ تنص المادة 21 من هذا الأمر: "يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه. تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا يمكن التخلي عنها. تمارس الحقوق المادية من قبل المؤلف شخصيا أو من يمثله أو أي مالك آخر للحقوق بمفهوم هذا الأمر".

استنادا للمادة 21 أعلاه، نميز بين الحقوق المادية للمؤلف التي تمثل مستحقات نشر إبداعه بكافة الوسائط الورقية منها أو الإلكترونية وبين الحقوق المعنوية للمؤلف. فبالنسبة للأولى تعد أموالا قابلة للحجز من أجل استعادة الديون بينما لا يجوز الحجز على الحقوق المعنوية لوقوعها ضمن الأموال المحمية.

كما لا يجوز الحجز على المذكرات التي يخطها شخص له مكانة اجتماعية متميزة سواء تعلقت هذه المذكرات بحياته العامة أو الخاصة ولا يجوز للدائن أن يحتج بقيمة هذه المذكرات لكونها تتعلق بشخص المدين وبالتالي لا تدخل في الضمان العام المقرر للدائنين. أما إذا طبعت أو كانت تحت الطبع، فتتبع في شأنها نفس القواعد التي جاء ذكرها بالنسبة لأي مؤلف.

وإعمالا قاعدة عدم جواز الحجز على ما يتصل بشخص المدين[2]، لا يجوز للدائن مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري على الحقوق المتصلة بالشخص دون العين مثلما هو الشأن بالنسبة لحق السكن وحق الاستعمال المنصوص عليهما بموجب المادتين 855 و 856 من القانون المدني لأن كلا منهما يتسم بالطابع الشخصي بحيث لا نتصور حجز الحق في استغلال العين المؤجرة ما دام الإيجار يعد حقا شخصيا ما كان للمؤجر أن يقبل بإبرامه لولا موافقته على شخص المستأجر.

---

1 - أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر عدد 44 لسنة 2003.

2 - د. احمد أبو ألوفا ، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة العاشرة 1990 ، ص 289 .

كان من المفروض أن يأتي ترتيب هذا البند مباشرة بعد البند السابع المتعلق بالأثاث لارتباطهما مع بعض واتصالهما بحاجيات المحجوز عليه العائلية والإنسانية. وقد حدد المشرع الأدوات المنزلية الضرورية نتيجة تنوعها وتطور المنتجات وآليات استخدامها مثل الخلاطات إلخ ...

•12 الأدوات الضرورية للمعاقين :

يعود سبب المنع، مراعاة من المشرع للحالة الجسمانية للمحجوز عليه وتفادي الإضرار بطائفة المعوقين. والإعاقة هنا جسمانية دون تحديد لمكانها من الجسد، فقد تكون في البصر أو السمع أو النطق أو الحركة.

استحدث البند لفائدة المعوقين بالنظر لحاجة هذه الفئة وضرورة تكفل المجتمع بها تماشيا مع العرف الدولي وما ألفه التشريع الجزائري في هذا المجال حيث نذكر بأن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 85.04 [1] المحدد للإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء من التخليص، أدرجت مراسلات المكفوفين Cécogrammes ضمن المراسلات المعفاة من التخليص

كما تضمنت المادة 638 أدناه، نصا خاصا بفئة المعوقين بحيث يمتد المنع من الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين حتى ولو كان الحجز من أجل استيفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها.

المادة 638 : لا يجوز الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين المشار إليهم في المادة 636–11 أعلاه، حتى ولو كان الحجز من أجل استيفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها.

•13 لوازم القصر وناقصي الأهلية :

يقصد باللوازم Fournitures كل شيء ضروري يستعمله القصر وناقصي الأهلية في حياتهم اليومية. والفرق بين ما يملكه هؤلاء وما يحتاجونه، أن ما يملكونه قابل للحجز لكن لوازمهم غير قابلة لذلك.

1. مرسوم تنفيذي رقم 85.04، مؤرخ في 18 مارس 2004، يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء من التخليص، ج ر عدد 18 لسنة 2004.

•14 من الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل :

المقصود بالحيوانات الأليفة، تلك الحيوانات المذكورة حصرا في البند 14. ولا تدخل في هذا المعنى الحيوانات الأليفة الأخرى لارتباط المنع هنا بضمان الحد الأدنى لمصدر الرزق ودفع الإضرار بالمحجوز عليه إلى درجة العسر الفاحش. ويلاحظ بأن حجم الحيوانات الأليفة هنا، تم تحديده مراعاة من المشرع لضمان نشاط المحجوز عليه بنفس درجة مراعاة الحرفيين والنشاط المهني الوارد في البندين الثامن والتاسع.

أما المادة 637 أدناه والتي تتضمن فقرتين، الأولى تستبعد استيفاء دين الدولة أو جماعاتها المحلية، الأدوات الضرورية للمعاقين وكذا لوازم الأطفال القصر والأشخاص ناقصي الأهلية باعتبار أن الدولة ملزمة بحماية هذه الفئات. بينما الفقرة الثانية وضعت بغرض الحفاظ على الضمان العام لحقوق الدائن المقرض الذي لم يقبض الثمن فيجوز له الحجز على تلك الأموال لاستيفاء مبلغ القرض.

المادة 637 : إن الأموال المنقولة المذكورة في المادة 636 (11 و 12) أعلاه، غير قابلة للحجز ولو من أجل استيفاء دين مستحق للدولة أو للجماعات الإقليمية. غير أن هذه الأموال قابلة للحجز، إذا كان هذا الحجز من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها.

أما المادة 639 أدناه فقد استحدثت لتحديد الإطار القانوني المتعلق بالحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني المنظم بموجب المواد من 775 إلى 782 من ق إ م إ.

المادة 639 : لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني، إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

كان من المفروض أن يأتي ترتيب هذا البند مباشرة بعد البند السابع المتعلق بالأثاث لارتباطهما مع بعض واتصالهما بحاجيات المحجوز عليه العائلية والإنسانية. وقد حدد المشرع الأدوات المنزلية الضرورية نتيجة تنوعها وتطور المنتجات وآليات استخدامها مثل الخلاطات إلخ ...

•12 الأدوات الضرورية للمعاقين :

يعود سبب المنع، مراعاة من المشرع للحالة الجسمانية للمحجوز عليه وتفادي الإضرار بطائفة المعوقين. والإعاقة هنا جسمانية دون تحديد لمكانها من الجسد، فقد تكون في البصر أو السمع أو النطق أو الحركة.

استحدث البند لفائدة المعوقين بالنظر لحاجة هذه الفئة وضرورة تكفل المجتمع بها تماشيا مع العرف الدولي وما ألفه التشريع الجزائري في هذا المجال حيث نذكر بأن المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 85.04 [1] المحدد للإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء من التخليص، أدرجت مراسلات المكفوفين Cécogrammes ضمن المراسلات المعفاة من التخليص

كما تضمنت المادة 638 أدناه، نصا خاصا بفئة المعوقين بحيث يمتد المنع من الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين حتى ولو كان الحجز من أجل استيفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها.

> **المادة 638 :** لا يجوز الحجز على الأدوات الضرورية للمعاقين المشار إليهم في المادة 636-11 أعلاه، حتى ولو كان الحجز من أجل استيفاء ثمنها أو ثمن إنتاجها أو ثمن إصلاحها.

•13 لوازم القصر وناقصي الأهلية :

يقصد باللوازم Fournitures كل شيء ضروري يستعمله القصر وناقصي الأهلية في حياتهم اليومية. والفرق بين ما يملكه هؤلاء وما يحتاجونه، أن ما يملكونه قابل للحجز لكن لوازمهم غير قابلة لذلك.

1. مرسوم تنفيذي رقم 85.04، مؤرخ في 18 مارس 2004، يحدد الإرسالات المقبولة للتنقل عن طريق الإعفاء من التخليص، ج ر عدد 18 لسنة 2004.

•14 من الحيوانات الأليفة، بقرة أو ناقة أو ست نعاج أو عشر عنزات، حسب اختيار المحجوز عليه، وما يلزم من التبن والعلف والحبوب لغذائها لمدة شهر واحد وفراش الإسطبل :

المقصود بالحيوانات الأليفة، تلك الحيوانات المذكورة حصرا في البند 14. ولا تدخل في هذا المعنى الحيوانات الأليفة الأخرى لارتباط المنع هنا بضمان الحد الأدنى لمصدر الرزق ودفع الإضرار بالمحجوز عليه إلى درجة العسر الفاحش. ويلاحظ بأن حجم الحيوانات الأليفة هنا، تم تحديده مراعاة من المشرع لضمان نشاط المحجوز عليه بنفس درجة مراعاة الحرفيين والنشاط المهني الوارد في البندين الثامن والتاسع.

أما المادة 637 أدناه والتي تتضمن فقرتين، الأولى تستبعد استيفاء دين الدولة أو جماعاتها المحلية، الأدوات الضرورية للمعاقين وكذا لوازم الأطفال القصر والأشخاص ناقصي الأهلية باعتبار أن الدولة ملزمة بحماية هذه الفئات. بينما الفقرة الثانية وضعت بغرض الحفاظ على الضمان العام لحقوق الدائن المقرض الذي لم يقبض الثمن فيجوز له الحجز على تلك الأموال لاستيفاء مبلغ القرض.

> **المادة 637 :** إن الأموال المنقولة المذكورة في المادة 636 (11 و 12) أعلاه، غير قابلة للحجز ولو من أجل استيفاء دين مستحق للدولة أو للجماعات الإقليمية.
>
> غير أن هذه الأموال قابلة للحجز، إذا كان هذا الحجز من أجل استيفاء مبلغ القرض الذي منح من أجل اكتسابها أو ثمن إنتاجها أو ثمن تصليحها.

أما المادة 639 أدناه فقد استحدثت لتحديد الإطار القانوني المتعلق بالحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني المنظم بموجب المواد من 775 إلى 782 من ق إ م إ.

> **المادة 639 :** لا يجوز الحجز على الأجور والمرتبات ومعاشات التقاعد أو العجز الجسماني، إلا في الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا / عدم جواز الحجز على الحقوق العينية التبعية دون الأصلية :

الحقوق العينية التبعية Droits réels accessoires وتدعى التأمينات العينية، أوجد المشرع هذا النظام على شيء أو أكثر من أموال المدين فتكون للدائن سلطة على هذا المال تسمح له بتتبعه تحت أي يد كانت ولو انتقلت إلى الغير لينفذ عليها جبرا ويسترجع حقه من ثمن بيعه بالأولوية على من يزاحمه من الدائنين المتدخلين أثناء التنفيذ. فنظام التأمينات العينية حينئذ يوفر الحماية للدائن من تصرف المدين في أمواله للغير أو تعاقده على ديون جديدة. الحقوق العينية التبعية هي :

- الرهن الرسمي.
- حق التخصيص.
- الرهن الحيازي.
- حق الامتياز.

ولأن الحقوق العينية التبعية المذكورة أعلاه تتصل وجودا وعدما بحق أصلي يمنع بيعها مستقلة عن الحق الذي تتبعه كما لا يجوز للدائن أن يضرب حجزا على رهن تحت يد مدينه دون أن يمتد أثر ذلك الحجز إلى المال المرهون.

والرهن الرسمي L'hypothèque هو حق عيني تبعي يقع على عقار محدد يملكه المدين الراهن ضمانا للوفاء بحق الدائن المرتهن مع بقاء هذا العقار في حيازة الراهن يستعمله و يستغله كما يوفر للدائن حق التقدم والتتبع عملا بالمادتين 882 و 883.

أما حق التخصيص L'affectation فهو حق يقرر ضمانا للوفاء بحق الدائن بأمر من القضاء على عقار أو أكثر من عقارات مدينه بناء على حكم يثبت الدين وواجب النفاذ إما لكونه نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل. فالحكم الصادر لفائدة الدائن يعطي للدائن حق التقدم والتتبع كما هو الشأن بالنسبة للرهن الرسمي المذكور أعلاه لا يختلف عنه إلا من حيث المصدر عملا بأحكام المادة 937 من القانون المدني لكنه لا يحول دون قيام مدينين آخرين بضرب حجز على المال المرهون. ولذلك جاءت أحكام القانون رقم 11.03 المتضمن قانون النقد والقرض لتمنح المؤسسات المالية والبنوك حق الرهن لضمان الديون ومنحهم درجة في ترتيب حقوقهم.

بينما يمنح الرهن الحيازي Nantissement للدائن حق الحبس والتقدم وهو حق عيني تبعي ينشأ للدائن المرتهن بموجب الاتفاق على منقول أو عقار مملوك للمدين أو مملوك للغير الذي قدم ماله رهنا لدين غيره، ضمانا للوفاء. ويختلف الرهن الحيازي عن الرهن الرسمي في كون حيازة الشيء المرهون تخرج من يد المدين الراهن لتنتقل إلى الدائن المرتهن أو الغير الذي يرضاه طرفي الاتفاق. يمنح الرهن الحيازي للدائن حق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة ابتداء من تاريخ القيد عملا بالمادتين 966 و 969 من القانون المدني.

أما حق الامتياز Le privilège فهو حق عيني تبعي مقرر لفائدة الدائن بموجب القانون عملا بالمادة 982 من القانون المدني مراعاة من المشرع لصفة الدين لكونه جدير بالرعاية مثل مستحقات الضريبة والضمان الاجتماعي وأجرة العمال.

بالإضافة إلى ما سبق، لا يجوز الحجز على بعض الحقوق العينية بالنظر إلى طبيعتها [1] منها حق الارتفاق. إذ لا نتصور الحجز عليه دون العقار المخدوم. فكما لا يجوز بيع حق الارتفاق مستقلا عن العقار المرتفق المقرر لفائدته على ملك الغير، لا يمكن حجزه مستقلا.

1. د. محمد محمود ابراهيم ـ أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، مرجع سابق، ص 323.

ثانيا / عدم جواز الحجز على الحقوق العينية التبعية دون الأصلية :

وتدعى التأمينات العينية الحقوق العينية التبعية Droits réels accessoires أوجد المشرع هذا النظام على شيء أو أكثر من أموال المدين فتكون للدائن سلطة على هذا المال تسمح له بتتبعه تحت أي يد كانت ولو انتقلت إلى الغير لينفذ عليها جبرا ويسترجع حقه من ثمن بيعه بالأولوية على من يزاحمه من الدائنين المتدخلين أثناء التنفيذ. فنظام التأمينات العينية حينئذ يوفر الحماية للدائن من تصرف المدين في أمواله للغير أو تعاقده على ديون جديدة. الحقوق العينية التبعية هي :

- الرهن الرسمي.
- حق التخصيص.
- الرهن الحيازي.
- حق الامتياز.

ولأن الحقوق العينية التبعية المذكورة أعلاه تتصل وجودا وعدما بحق أصلي يمنع بيعها مستقلة عن الحق الذي تتبعه كما لا يجوز للدائن أن يضرب حجزا على رهن تحت يد مدينه دون أن يمتد أثر ذلك الحجز إلى المال المرهون.

والرهن الرسمي L'hypothèque هو حق عيني تبعي يقع على عقار محدد يملكه المدين الراهن ضمانا للوفاء بحق الدائن المرتهن مع بقاء هذا العقار في حيازة الراهن يستعمله و يستغله كما يوفر للدائن حق التقدم والتتبع عملا بالمادتين 882 و 883 .

أما حق التخصيص L'affectation فهو حق يقرر ضمانا للوفاء بحق الدائن بأمر من القضاء على عقار أو أكثر من عقارات مدينه بناء على حكم يثبت الدين وواجب النفاذ إما لكونه نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل. فالحكم الصادر لفائدة الدائن يعطي للدائن حق التقدم والتتبع كما هو الشأن بالنسبة للرهن الرسمي المذكور أعلاه لا يختلف عنه إلا من حيث المصدر عملا بأحكام المادة 937 من القانون المدني لكنه لا يحول دون قيام مدينين آخرين بضرب حجز على المال المرهون. ولذلك جاءت أحكام القانون رقم 11.03 المتضمن قانون النقد والقرض لتمنح المؤسسات المالية والبنوك حق الرهن لضمان الديون ومنحهم درجة في ترتيب حقوقهم.

بينما يمنح الرهن الحيازي Nantissement للدائن حق الحبس والتقدم وهو حق عيني تبعي ينشأ للدائن المرتهن بموجب الاتفاق على منقول أو عقار مملوك للمدين أو مملوك للغير الذي قدم ماله رهنا لدين غيره، ضمانا للوفاء. و يختلف الرهن الحيازي عن الرهن الرسمي في كون حيازة الشيء المرهون تخرج من يد المدين الراهن لتنتقل إلى الدائن المرتهن أو الغير الذي يرضاه طرفي الاتفاق. يمنح الرهن الحيازي للدائن حق التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة ابتداء من تاريخ القيد عملا بالمادتين 966 و 969 من القانون المدني.

أما حق الامتياز Le privilège فهو حق عيني تبعي مقرر لفائدة الدائن بموجب القانون عملا بالمادة 982 من القانون المدني مراعاة من المشرع لصفة الدين لكونه جدير بالرعاية مثل مستحقات الضريبة والضمان الاجتماعي وأجرة العمال.

بالإضافة إلى ما سبق، لا يجوز الحجز على بعض الحقوق العينية بالنظر إلى طبيعتها [1] منها حق الارتفاق. إذ لا نتصور الحجز عليه دون العقار المخدوم. فكما لا يجوز بيع حق الارتفاق مستقلا عن العقار المرتفق المقرر لفائدته على ملك الغير، لا يمكن حجزه مستقلا.

1- د. محمد محمود ابراهيم- أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي، مرجع سابق، ص 323.

المبحث الثاني

تنفيذ التزام بعمل

أو مخالفة التزام بالامتناع عن عمل

الأصل هو التنفيذ العيني إذا كان محل الالتزام استعادة مال معين بذاته كاستعادة سيارة أو سكن أو مسوغ ولا يمكن اللجوء إلى التنفيذ بمقابل إلا إذا استحالت استعادة المال نتيجة هلاكه[1]. أما إذا كان السند التنفيذي يتضمن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل، ففي مثل هذه الحالات لا نكون بصدد تنفيذ عيني إنما حمل الملتزم على الاستجابة لمحتوى السند.

مضمون المادة 625 أدناه، يستجيب للحالتين المتعلقتين إما بتنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل ويلاحظ على المادة أنها تتضمن شيئا من نص المادة 340 من ق إ م مع استحداث الفقرة الثانية المتعلقة بإمكانية قيام طالب التنفيذ بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه.

> **المادة 625** : دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل.
>
> يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه، وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ويحرر محضرا بذلك.

---

1. د. سمير عبد السيد تناغو، دكتور محمد حسنين منصور، القانون والالتزام، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية طبعة 1997، ص 211: " التنفيذ العيني هو الأصل، فلا يجوز للمدين أو يعرض التنفيذ بمقابل متى كان التنفيذ العيني ممكننا ولا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا عرض المدين أن ينفذ التزامه تنفيذا عينيا، فالتنفيذ بمقابل هو تعويض الدائن عن حقه في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط التنفيذ ".

المطلب الأول

عدم الاستجابة للسند التنفيذي

قد يرفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل ظنا منه استحالة إجباره مطلقا على التنفيذ كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي الفاصلة في إنهاء علاقة العامل أو الالتزام بإقامة جدار مضاعف أو غلق منافذ بين جارين أو القيام بإصلاح مخارج المياه، كما قد يخالف المنفذ عليه التزاما بالامتناع عن عمل، كأن يتعلق الأمر بوقف الأشغال أو عدم التعرض مما يستحيل معه التنفيذ العيني. في مثل هاتين الحالتين، أوجد المشرع حلولا بديلة لفائدة طالب التنفيذ تحقق جبرا لضرره أو تدفع المنفذ عليه نحو الاستجابة لمضمون السند التنفيذي.

ولا يدخل الطرد من العين سواء كانت شقة أو أرض فضاء، ضمن الالتزام بعمل لأن الهدف من الحكم بالطرد هو استعادة مال بعينه وان كانت صياغة الحكم تفيد وجوب المغادرة وهو عمل. فاستعادة المدعي للمنفعة من الشقة أو الأرض يتم ولو باللجوء إلى القوة العمومية باعتباره تنفيذ عيني.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على عدم الاستجابة للسند التنفيذي

عملا بالمادة 625 أعلاه، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع عن التنفيذ سواء تعلق الامتناع برفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل. ولطالب التنفيذ الاختيار بين ثلاثة :

1. الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات،
2. الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالغرامات التهديدية،
3. القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه.

المبحث الثاني

تنفيذ التزام بعمل

أو مخالفة التزام بالامتناع عن عمل

الأصل هو التنفيذ العيني إذا كان محل الالتزام استعادة مال معين بذاته كاستعادة سيارة أو سكن أو مسوغ ولا يمكن اللجوء إلى التنفيذ بمقابل إلا إذا استحالت استعادة المال نتيجة هلاكه[1]. أما إذا كان السند التنفيذي يتضمن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل، ففي مثل هذه الحالات لا نكون بصدد تنفيذ عيني إنما حمل الملتزم على الاستجابة لمحتوى السند.

مضمون المادة 625 أدناه، يستجيب للحالتين المتعلقتين إما بتنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عن عمل ويلاحظ على المادة أنها تتضمن شيئا من نص المادة 340 من ق إ م مع استحداث الفقرة الثانية المتعلقة بإمكانية قيام طالب التنفيذ بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه.

> **المادة 625** : دون الإخلال بأحكام التنفيذ الجبري، إذا رفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل، أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل، يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويحيل صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل.
>
> يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه، وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ويحرر محضرا بذلك.

1. د. سمير عبد السيد تناغو، دكتور محمد حسنين منصور، القانون والالتزام، دار المطبوعات الجامعية للإسكندرية طبعة 1997، ص 211: " التنفيذ العيني هو الأصل، فلا يجوز للمدين أو يعرض التنفيذ بمقابل متى كان التنفيذ العيني ممكننا ولا يجوز للدائن أن يطلب التنفيذ بمقابل إذا عرض المدين أن ينفذ التزامه تنفيذا عينيا، فالتنفيذ بمقابل هو تعويض الدائن عن حقه في الحالات التي لا تتوافر فيها شروط التنفيذ ".

المطلب الأول

عدم الاستجابة للسند التنفيذي

قد يرفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل ظنا منه استحالة إجباره مطلقا على التنفيذ كما هو الشأن بالنسبة للأحكام الصادرة عن القسم الاجتماعي الفاصلة في إنهاء علاقة العامل أو الالتزام بإقامة جدار مضاعف أو غلق منافذ بين جارين أو القيام بإصلاح مخارج المياه، كما قد يخالف المنفذ عليه التزاما بالامتناع عن عمل، كأن يتعلق الأمر بوقف الأشغال أو عدم التعرض مما يستحيل معه التنفيذ العيني. في مثل هاتين الحالتين، أوجد المشرع حلولا بديلة لفائدة طالب التنفيذ تحقق جبرا لضرره أو تدفع المنفذ عليه نحو الاستجابة لمضمون السند التنفيذي.

ولا يدخل الطرد من العين سواء كانت شقة أو أرض فضاء، ضمن الالتزام بعمل لأن الهدف من الحكم بالطرد هو استعادة مال بعينه وإن كانت صياغة الحكم تفيد وجوب المغادرة وهو عمل. فاستعادة المدعي للمنفعة من الشقة أو الأرض يتم ولو باللجوء إلى القوة العمومية باعتباره تنفيذ عيني.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على عدم الاستجابة للسند التنفيذي

عملا بالمادة 625 أعلاه، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر امتناع عن التنفيذ سواء تعلق الامتناع برفض المنفذ عليه تنفيذ التزام بعمل أو خالف التزاما بالامتناع عن عمل. ولطالب التنفيذ الاختيار بين ثلاثة :

1. الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات،
2. الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالغرامات التهديدية،
3. القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه.

وبما أن المادة 1/625 من ق إ م إ هي صياغة أخرى للمادة 340 من ق إ م، فإن الاجتهاد القضائي في ظل التشريع السابق حول المطالبة بالتعويضات وبالغرامات التهديدية، يظل من وجهة نظرنا ساريا في ظل القانون الجديد.

أولا / المطالبة بالتعويضات

متى رفض المنفذ عليه الاستجابة لمضمون السند، يجوز لطالب التنفيذ الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات عن الامتناع استنادا للمادة 175 من القانون المدني، دون أن يؤدي ذلك إلى سقوط التعويض المحكوم به أصلا نتيجة التصرف غير المشروع، كما لا يعد جمعا بين تعويضين وفق المستقر عليه قضاء. فالحكم على المدين الممتنع بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم التنفيذ هو تعويض مستقل.

من أمثلة ذلك، صدور حكم يقضي بإلغاء قرار يتضمن تسريح عامل مع التعويض عن الضرر الناجم عن القرار غير المشروع. فإن رفضت الجهة المستخدمة الاستجابة، يجوز للعامل الموقوف عن عمله، الرجوع إلى المحكمة من أجل استصدار حكم ثان يقضي بتعويضه عن رفض التنفيذ مما يمكنه من استعادة حقه نقدا بدلا عن إعادة إدماجه. في هذه الحالة، يضاف التعويض الثاني إلى التعويض المحكوم به مسبقا وحاصل جمع التعويضين يكون محل تنفيذ جبري وفقا لما هو مقرر قانونا.

ثانيا / المطالبة بالغرامات التهديدية

لقد أجاز المشرع وفقا لأحكام المادة 625 أعلاه، للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية كوسيلة لإجبار المدين على الاستجابة كأن تقضي المحكمة بإزالة المطل المفتوح على الجار تحت غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير شريطة أن لا يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ.

1 - طبيعة الغرامات التهديدية

الغرامات التهديدية Astreinte وسيلة إكراه تخضع من حيث أحكامها الموضوعية للقانون المدني كما هو وارد في مادته 1/174. تستخدم هذه الوسيلة للضغط على المدين من أجل إكراهه على التنفيذ. يحدد مقدارها عن كل يوم يمتنع فيها عن الاستجابة وللقاضي أن يزيد في الغرامة إذا رأى أن مقدارها ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ عملا بالمادة 2/174 من القانون المدني.

2- سريان الغرامات التهديدية:

لا يمكن للقاضي أن يحدد مسبقا مدة سريان الغرامات التهديدية، إنما يتوقف أثرها بتوقف الأسباب التي أدت إلى الحكم بها وزوال الضرر. فقد يستغرق سريانها أياما أو أشهرا إلى أن يتقدم صاحب المصلحة بطلب تصفيتها.

ونظرا لعدم جواز استباق رد المنفذ عليه من جهة، وعدم جواز تأبيد الغرامات التهديدية من جهة ثانية باعتبارها وسيلة لاستعادة الحق وليست حقا في ذاتها، فإن قضاء المحكمة العليا مستقر على أن تحديد سريان الغرامة التهديدية مسبقا في حالة عدم التنفيذ، يشكل خطأ في تطبيق القانون[1]. كما أنه لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي المحكوم به، مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ.[2]

3 - تصفية الغرامات التهديدية

تصفية الغرامات التهديدية ليست بالعملية الحسابية المحضة التي يمكن إسنادها للمحضر القضائي كما هو الحال بالنسبة لحساب مبالغ النفقة وغيرها، لكنها تجمع بين الحساب وموازنته مع الضرر. إذ يجوز للقاضي تخفيض المبلغ الإجمالي إلى الحد المعقول، وهي صلاحية يستقل بها القاضي دون غيره.

---

1 - قرار رقم 248180 مؤرخ 2001/11/07، المجلة القضائية العدد الثاني 2002. المحكمة العليا - قسم الوثائق 2004، ص 223.

2 - قرار رقم 65.555 مؤرخ في 1990/05/06 ، مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1993، ص 88.

وبما أن المادة 1/625 من ق إ م إ هي صياغة أخرى للمادة 340 من ق إ م، فإن الاجتهاد القضائي في ظل التشريع السابق حول المطالبة بالتعويضات وبالغرامات التهديدية، يظل من وجهة نظرنا ساريا في ظل القانون الجديد.

أولا / المطالبة بالتعويضات

متى رفض المنفذ عليه الاستجابة لمضمون السند، يجوز لطالب التنفيذ الرجوع إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات عن الامتناع استنادا للمادة 175 من القانون المدني، دون أن يؤدي ذلك إلى سقوط التعويض المحكوم به أصلا نتيجة التصرف غير المشروع، كما لا يعد جمعا بين تعويضين وفق المستقر عليه قضاء. فالحكم على المدين الممتنع بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن عدم التنفيذ هو تعويض مستقل.

من أمثلة ذلك، صدور حكم يقضي بإلغاء قرار يتضمن تسريح عامل مع التعويض عن الضرر الناجم عن القرار غير المشروع. فإن رفضت الجهة المستخدمة الاستجابة، يجوز للعامل الموقوف عن عمله، الرجوع إلى المحكمة من أجل استصدار حكم ثان يقضي بتعويضه عن رفض التنفيذ مما يمكنه من استعادة حقه نقدا بدلا عن إعادة إدماجه. في هذه الحالة، يضاف التعويض الثاني إلى التعويض المحكوم به مسبقا وحاصل جمع التعويضين يكون محل تنفيذ جبري وفقا لما هو مقرر قانونا.

ثانيا / المطالبة بالغرامات التهديدية

لقد أجاز المشرع وفقا لأحكام المادة 625 أعلاه، للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات مالية كوسيلة لإجبار المدين على الاستجابة كأن تقضي المحكمة بإزالة المطل المفتوح على الجار تحت غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير شريطة أن لا يتعدى مقدار التهديد المالي مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ.

1 ـ طبيعة الغرامات التهديدية

الغرامات التهديدية Astreinte وسيلة إكراه تخضع من حيث أحكامها الموضوعية للقانون المدني كما هو وارد في مادته 1/174. تستخدم هذه الوسيلة للضغط على المدين من أجل إكراهه على التنفيذ. يحدد مقدارها عن كل يوم يمتنع فيها عن الاستجابة وللقاضي أن يزيد في الغرامة إذا رأى أن مقدارها ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ عملا بالمادة 2/174 من القانون المدني.

2ـ سريان الغرامات التهديدية:

لا يمكن للقاضي أن يحدد مسبقا مدة سريان الغرامات التهديدية، إنما يتوقف أثرها بتوقف الأسباب التي أدت إلى الحكم بها وزوال الضرر. فقد يستغرق سريانها أياما أو أشهرا إلى أن يتقدم صاحب المصلحة بطلب تصفيتها.

ونظرا لعدم جواز استباق رد المنفذ عليه من جهة، وعدم جواز تأبيد الغرامات التهديدية من جهة ثانية باعتبارها وسيلة لاستعادة الحق وليست حقا في ذاتها، فإن قضاء المحكمة العليا مستقر على أن تحديد سريان الغرامة التهديدية مسبقا في حالة عدم التنفيذ، يشكل خطأ في تطبيق القانون[1]. كما أنه لا يجوز أن يتعدى مقدار التهديد المالي المحكوم به، مقدار التعويض عن الضرر الفعلي الذي نشأ.[2]

3 ـ تصفية الغرامات التهديدية

تصفية الغرامات التهديدية ليست بالعملية الحسابية المحضة التي يمكن إسنادها للمحضر القضائي كما هو الحال بالنسبة لحساب مبالغ النفقة وغيرها، لكنها تجمع بين الحساب وموازنته مع الضرر. إذ يجوز للقاضي تخفيض المبلغ الإجمالي إلى الحد المعقول، وهي صلاحية يستقل بها القاضي دون غيره.

1 ـ قرار رقم 248180 مؤرخ 2001/11/07، المجلة القضائية العدد الثاني 2002ـ المحكمة العليا ـ قسم الوثائق 2004، ص 223.

2 ـ قرار رقم 65.555 مؤرخ في 1990/05/06 ، مجلة قضائية عدد 01 لسنة 1993، ص 88.

فإذا ما وجد المحضر القضائي نفسه أمام مسألة تتعلق بتحديد مقدار الغرامة التهديدية، يحيل صاحب المصلحة إلى الجهة القضائية المختصة لتحديد المبلغ النهائي للغرامة التي سيجبر المنفذ عليه بدفعها تفاديا لأي لبس أو تأويل حول مقدار الغرامة أو مدة حسابها[1]. وبعد صدور الحكم أو الأمر بشأن التصفية، يجوز للمحضر القضائي التنفيذ على المدين وفقا للإجراءات المقررة للتنفيذ الجبري.

وتتم المطالبة بتصفية الغرامات التهديدية بموجب دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة، أمام نفس الجهة التي قضت بالغرامات التهديدية، وهي تخضع لكافة إجراءات سير الدعوى، من حيث شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى وتكليف الخصم والآجال، عكس ما كان عليه الحال سابقا حيث ترفع الدعوى أمام قاضي الموضوع فقط وليس أمام قاضي الاستعجال.

ثالثا / القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه كان يتعلق الأمر بإعادة غلق فجوة في الجدار المشترك تسبب فيها المنفذ عليه. وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ويحرر محضرا بذلك. لقد تم استحداث الفقرة الثانية من المادة 625 أعلاه بغرض تفادي تماطل المنفذ عليه واستمرار الضرر اللاحق بطالب التنفيذ.

من خلال قراءة الفقرة الثانية من 625 أعلاه، نلاحظ الآتي :

1• أن مضمون الفقرة لا ينسجم مع أحكام المادة 173 من القانون المدني التي تشترط قبل تدخل الدائن، حصوله على ترخيص من القضاء.

2• يتم قيام طالب التنفيذ بالعمل موضوع الالتزام على سبيل الإجازة، في حدود ما أمر به القضاء.

3• يتحمل المنفذ عليه نفقة العمل موضوع الالتزام دون الأعمال الإضافية.

4• يتم إنجاز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي. والمراقبة لا تعني الحضور المستمر إنما لإثبات صفة من قام بها وتفصيل الأشغال المنجزة.

5• يحرر محضرا بذلك يثبت قيام طالب التنفيذ بالعمل موضوع الالتزام.

1- قرار رقم 248180 مؤرخ 2001/11/07، المجلة القضائية العدد الثاني-2002 المحكمة العليا- قسم الوثائق 2004، ص 223.

المطلب الثالث
الجهة القضائية المختصة
عند عدم الاستجابة للسند التنفيذي

لم تحدد المادة 625 من ق إ م إ الجهة المختصة بالفصل في الغرامات التهديدية أو التعويضات إنما اكتفت بإحالة صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل. ونحن نرى بأن الجهة المختصة هي المحكمة التي فصلت في الالتزام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

فإذا كان الأمر صادر عن قاضي الاستعجال مثل حالة وقف الأشغال، يعود اختصاص النظر في الغرامات التهديدية لهذا القاضي وفقا للمادة 305 من ق إ م إ التي تنص: " يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها" وللمستقر عليه قضاء.[1]

أما إذا كان الأمر صادر عن قاضي الموضوع، فلهذا الأخير أن يتصدى بالفصل في الغرامات التهديدية أو التعويضات. إذ يختص قاضي الموضوع بالفصل في الغرامات التهديدية لاسيما رئيس القسم الاجتماعي وذلك بموجب القانون رقم 90-04 مؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل، باعتباره نصا خاصا ساري المفعول. وهو ما أكده قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا يحمل رقم 240430 مؤرخ في 2000/07/11 حيث جاء فيه بأن المادة 34 من القانون رقم 90-04 منحت صراحة الاختصاص لرئيس القسم الاجتماعي للفصل في طلب الغرامات التهديدية وهذا الاختصاص يدخل ضمن الاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام.

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا، اعتبر امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الأحكام النهائية في المسائل الاجتماعية سببا يستوجب معالجته وفقا لأحكام المواد 34 إلى 36 من القانون رقم 90-04 وأن قاضي الموضوع في المادة الاجتماعية في حالة قبوله الطلب ينحصر اختصاصه في تحديد الغرامات التهديدية وفقا لشروط المادتين 34 و 35 من نفس القانون.[2]

1- قرار رقم 179.531 مؤرخ في 1997/10/22، مجلة قضائية عدد 02 لسنة 1997، ص 81.

2- قرار رقم 214908 مؤرخ في 2001/03/21، المجلة القضائية العدد الثاني 2002- المحكمة العليا - قسم الوثائق 2004، ص 303.

فإذا ما وجد المحضر القضائي نفسه أمام مسألة تتعلق بتحديد مقدار الغرامة التهديدية، يحيل صاحب المصلحة إلى الجهة القضائية المختصة لتحديد المبلغ النهائي للغرامة التي سيجبر المنفذ عليه بدفعها تفاديا لأي لبس أو تأويل حول مقدار الغرامة أو مدة حسابها[1]. وبعد صدور الحكم أو الأمر بشأن التصفية، يجوز للمحضر القضائي التنفيذ على المدين وفقا للإجراءات المقررة للتنفيذ الجبري.

وتتم المطالبة بتصفية الغرامات التهديدية بموجب دعوى قضائية يرفعها صاحب المصلحة، أمام نفس الجهة التي قضت بالغرامات التهديدية، وهي تخضع لكافة إجراءات سير الدعوى، من حيث شكل ومضمون عريضة افتتاح الدعوى وتكليف الخصم والآجال، عكس ما كان عليه الحال سابقا حيث ترفع الدعوى أمام قاضي الموضوع فقط وليس أمام قاضي الاستعجال.

ثالثا / القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه

يمكن لطالب التنفيذ القيام بالعمل موضوع الالتزام على نفقة المحكوم عليه كان يتعلق الأمر بإعادة غلق فجوة في الجدار المشترك تسبب فيها المنفذ عليه. وتنجز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي ويحرر محضرا بذلك. لقد تم استحداث الفقرة الثانية من المادة 625 أعلاه بغرض تفادي تماطل المنفذ عليه واستمرار الضرر اللاحق بطالب التنفيذ.

من خلال قراءة الفقرة الثانية من 625 أعلاه، نلاحظ الآتي :

1• أن مضمون الفقرة لا ينسجم مع أحكام المادة 173 من القانون المدني التي تشترط قبل تدخل الدائن، حصوله على ترخيص من القضاء.

2• يتم قيام طالب التنفيذ بالعمل موضوع الالتزام على سبيل الإجازة، في حدود ما أمر به القضاء.

3• يتحمل المنفذ عليه نفقة العمل موضوع الالتزام دون الأعمال الإضافية.

4• يتم إنجاز الأعمال المأمور بها تحت مراقبة محضر قضائي. والمراقبة لا تعني الحضور المستمر إنما لإثبات صفة من قام بها وتفصيل الأشغال المنجزة.

5• يحرر محضرا بذلك يثبت قيام طالب التنفيذ بالعمل موضوع الالتزام.

---

1. قرار رقم 248180 مؤرخ 2001/11/07، المجلة القضائية العدد الثاني ـ 2002 المحكمة العليا ـ قسم الوثائق 2004، ص 223.

المطلب الثالث
الجهة القضائية المختصة
عند عدم الاستجابة للسند التنفيذي

لم تحدد المادة 625 من ق إ م إ الجهة المختصة بالفصل في الغرامات التهديدية أو التعويضات إنما اكتفت بإحالة صاحب المصلحة إلى المحكمة للمطالبة بالتعويضات، أو المطالبة بالغرامات التهديدية ما لم يكن قد قضي بها من قبل. ونحن نرى بأن الجهة المختصة هي المحكمة التي فصلت في الالتزام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل.

فإذا كان الأمر صادر عن قاضي الاستعجال مثل حالة وقف الأشغال، يعود اختصاص النظر في الغرامات التهديدية لهذا القاضي وفقا للمادة 305 من ق إ م إ التي تنص : " يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها" وللمستقر عليه قضاء.[1]

أما إذا كان الأمر صادر عن قاضي الموضوع، فلهذا الأخير أن يتصدى بالفصل في الغرامات التهديدية أو التعويضات. إذ يختص قاضي الموضوع بالفصل في الغرامات التهديدية لاسيما رئيس القسم الاجتماعي وذلك بموجب القانون رقم 04-90 مؤرخ في 1990/02/06 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل المعدل، باعتباره نصا خاصا ساري المفعول. وهو ما أكده قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا يحمل رقم 240430 مؤرخ في 2000/07/11 حيث جاء فيه بأن المادة 34 من القانون رقم 04-09 منحت صراحة الاختصاص لرئيس القسم الاجتماعي للفصل في طلب الغرامات التهديدية وهذا الاختصاص يدخل ضمن الاختصاص النوعي الذي هو من النظام العام.

وفي قرار آخر صادر عن المحكمة العليا، اعتبر امتناع أحد الأطراف عن تنفيذ الأحكام النهائية في المسائل الاجتماعية سببا يستوجب معالجته وفقا لأحكام المواد 34 إلى 36 من القانون رقم 04-90 وأن قاضي الموضوع في المادة الاجتماعية في حالة قبوله الطلب ينحصر اختصاصه في تحديد الغرامات التهديدية وفقا لشروط المادتين 34 و 35 من نفس القانون.[2]

---

1. قرار رقم 179.531 مؤرخ في 1997/10/22، مجلة قضائية عدد 02 لسنة 1997، ص 81.
2. قرار رقم 214908 مؤرخ في 2001/03/21، المجلة القضائية العدد الثاني 2002 ـ المحكمة العليا ـ قسم الوثائق 2004، ص 303.

الفصل الثالث
السندات التنفيذية

يقصد بالسندات التنفيذية Titres exécutoires السندات التي تخول صاحبها اللجوء إلى التنفيذ الجبري لاستعادة الحق المطالب به وهي نوعان :

1• سندات تنفيذية وطنية.
2• سندات تنفيذية أجنبية.

المادة 600: لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي.

والسندات التنفيذية هي :

1 ـ أحكام المحاكم التي استنفذت طرق الطعن العادية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل،
2 ـ الأوامر الاستعجالية،
3 ـ أوامر الأداء،
4 ـ الأوامر على العرائض،
5 ـ أوامر تحديد المصاريف القضائية،
6 ـ قرارات المجالس القضائية وقرارات المحكمة العليا المتضمنة التزاما بالتنفيذ،
7 ـ أحكام المحاكم الإدارية و قرارات مجلس الدولة،
8 ـ محاضر الصلح أو الاتفاق المؤشر عليها من طرف القضاة والمودعة بأمانة الضبط،
9 ـ أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية والمودعة بأمانة الضبط،
10 ـ الشيكات والسفاتج، بعد التبليغ الرسمي للاحتجاجات إلى المدين، طبقا لأحكام القانون التجاري،
11 ـ العقود التوثيقية، لاسيما المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية المحددة المدة،وعقود القرض والعارية والهبة والوقف والبيع والرهن والوديعة،
12 ـ محاضر البيع بالمزاد العلني، بعد إيداعها بأمانة الضبط،
13 ـ أحكام رسو المزاد على العقار،

وتعتبر أيضا سندات تنفيذية كل العقود والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون صفة السند التنفيذي.

المبحث الأول
السندات التنفيذية الوطنية

يستفاد من قراءة المادة 600 أدناه، أن المشرع أراد تفصيل السندات التنفيذية الوطنية وجمعها ضمن مادة واحدة بعدما كان ذكرها مبعثرا بين النصوص. ومع أن الفقرة الأخيرة من المادة 8 من القانون الجديد تنص صراحة :" يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون، الأوامر والأحكام والقرارات القضائية "، فقد جاء ذكر هذه السندات تفصيلا من خلال الحالات السبع الأولى.

المطلب الأول
السندات الصادرة عن الجهات القضائية

تتميز السندات التنفيذية السبع الأولى المذكورة في المادة 600 أعلاه، بوحدة المصدر لكونها صادرة عن جهات قضائية على اختلاف درجاتها وإن لم تكن كلها وليدة خصومة قضائية بالضرورة.

الفرع الأول
أحكام المحاكم

تعد أحكام المحاكم سندات تنفيذية بامتياز كونها وليدة خصومة ولا تحتاج وقت مباشرة التنفيذ لأي مصادقة لاحقة على خلاف أحكام التحكيم التي لا تحوز قوتها التنفيذية إلا بعد الأمر بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية وإيداعها أمانة الضبط.

ومما استقر عليه الفقه والقضاء، أن الأحكام لا تكون قابلة للتنفيذ الجبري إلا إذا تضمنت إلزاما لأحد أطراف الخصومة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، كأن يقضي برد مبلغ مالي أو استعادة عقار أو منع تعرض.